مقدمة

قد يخص المشرع طائفة معينة بتنظيم قانوني مغاير عن ذلك المخاطب به الكافة، ولا ينال هذا التخصيص من دستورية هذه القوانين ما دام تشريعها يأتي وفقا لمبدأ عمومية وتجريد القاعدة القانونية، وما دامت تعنى بحماية مصلحة عامة، وهو ما يسمى في الفقه القانوني بالقوانين الخاصة ويأتي في هذا الإطار قانون القضاء العسكري الذي يبرر سنه وجود نظام خاص بالجيش يستند على الطاعة والانضباط وبدونهما لا يستطيع الجيش أن يقوم بوظيفته بل لا يكون هناك جيش على الإطلاق.

وقد يحدث أن يخل أحد العسكريين أو من في حكمهم بالإخلال بقواعد هذا النظام أو القانون فينشأ عن ذلك ضرر يلحق بالجيش أو بما يسمى بالمؤسسة العسكرية، وإذا كان من الممكن أن يقوم الرؤساء بتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات البسيطة فإن الالتزام العسكري قد يكون خطيرا يتطلب جزاء قاسيا، وحينئذ لا يمكن توقيعه بغير ضمانات، والوسيلة الوحيدة هي سن تنظيم قضائي يطبق المبادئ العامة في القانون التي تكفل للمتهم هذه الضمانات.

هذه المبادئ تتمثل في مجموعة المبادئ والقواعد التي يتعين على الجهات القضائية العسكرية إتباعها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية توقيع العقاب على المجرم، هذه القواعد والمبادئ يطلق عليها في مجموعها بالدعوى العمومية العسكرية والتي نظمها قانون القضاء العسكري بدأ من كيفية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم وتحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتبين إجراءات التحقيق بشأنها وصولا إلى إجراءات محاكمة المتهمين وصدور الحكم سواء بالإدانة أو البراءة.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات واستجابة إلى الاحتياج الناجم عن خصوصية قواعد تسيير المؤسسة العسكرية قام بتأسيس القضاء العسكري الجزائري بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964 الذي انشأ المحاكم العسكرية الدائمة ثم عرف تطورا بمناسبة إصدار الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الذي حقق صدوره تقدما معتبرا على مستوى شرعية الإجراءات القضائية التي نص عليها أو من خلال إدراجه في العديد من أحكامه مبادئ وقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص على القواعد الأساسية التي يرتكز عليها القضاء الجزائري ثم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية والتي منحت للمتقاضين الضمانات الضرورية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة كما يشترطه الدستور جعلت من الإجراءات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري غير ملائمة مع التشريع الساري المفعول لذا أصبح من الضروري إصلاح هذا القانون قصد تحيين أحكامه لا سيما وأن أحكام المادة 19 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي صنفت المحكمة العسكرية ضمن التنظيم القضائي الوطني كجهة قضائية جزائية متخصصة.

على إثر ذلك صدر القانون 18-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري الذي كرس قاعدة التقاضي على درجتين باعتماد الجهات القضائية للاستئناف من

خلال إنشاء مجالس عسكرية مكلفة بهذه المهمة وهو يرمي بذلك إلى مطابقة أحكام القضاء العسكري مع الدستور وقوانين الجمهورية ومؤكدا ان العدالة العسكرية مع الاحتفاظ بخصوصيتها تعد جزء لا يتجزأ من النظام القانون الوطني وأنها تمارس تحت رقابة المحكمة العليا[1] من خلال تطبيق نفس المبادئ والقواعد والإجراءات التي تطبقها على الجهات القضائية للقانون العام وسنتناول هذه القواعد والإجراءات في هذه الدراسة تحت عنوان إجراءات الدعوى العمومية العسكرية.

الإشكالية:

ما مدى احترام القواعد المطبق في الدعوى العمومية العسكرية لأحكام الدستور وما مدى ارتباطها بالإجراءات المطبقة في القانون العام، وما هي الخصوصيات التي تميز الدعوى العمومية العسكرية عن الدعوى العمومية في القانون العام وما مدى تأثر التعديلات الواردة في القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكر بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

أهمية الموضوع:

تمكن أهمية دراسة الموضوع في خصائص قانون القضاء العسكري التي تميزه عن غيره من القوانين ولما له من ذاتية وطبيعة خاصة فهو فرع من فروع القانون الجنائي ولكنه خاص بطائفة معينة وهي كافة أفراد القوات المسلحة وأيضا ان النظام العسكري أصبح واقعا لا سبيل لإنكاره يخاطب العسكريين وقد يمتد أحيانا ليشمل المدنيين متى ارتكبوا جريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية ومن شأنها المساس بسلامة وامن المؤسسة العسكرية.

أهداف الدراسة:

ونهدف من خلال دراستنا للموضوع أعطاء نظرة شاملة وكافية حول القواعد والإجراءات المتبعة لتوقيع العقاب على كل من ارتكب أفعال تعتبر جريمة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري سواء المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الصعوبات: من الصعوبات التي واجهتني أثناء هذه الدراسة قلة الخبرة حول هذا الموضوع إلا أن هذا الامر لم يطل حيث زال الصعوبات وتجاوزتها بفضل من الله ثم بتصويب وتوجيه وإرشاد الأستاذ المشرف الدكتور سعدي الربيع، بالإضافة لقلة المراجع وقلة الدارسين لهذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

ولقد تجسدت الغاية من اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية وهي الرغبة في دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى انه يندرج ضمن تخصصنا وأسباب موضوعية وهو ما جاء به تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون 18-14 من أحكام تسترعي الدراسة والتحليل والبيان وأيضا من أجل إثراء المكتبة الجامعية في مجال التخصص المشار إليه.

[1] المادة الأولى من القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 (ج ر 47 مؤرخة في 01-08-2018).

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته فقد ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليل الوصفي باعتباره المنهج المناسب والملائم لمثل هذه المواضيع ولما له من مزايا وخصائص تساعدنا على تحليل المضمون العلمي للدراسة.

خطة تقسيم البحث:

وللإجابة على إشكالية موضوع البحث قسمنا بحثنا إلى فصلين كل فصل يشمل مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات المتابعة والتحقيق وتطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات التحري والمتابعة وتم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الاول بعنوان الشرطة القضائية العسكرية ثم المطلب الثاني النيابة العامة العسكرية والملاحقات وخصصنا المبحث الثاني لإجراءات التحقيق حيث اندرج تحت المبحث الثاني مطلبين المطلب الاول قاضي التحقيق العسكري والمطلب الثاني غرفة الاتهام بحسب التعديل الوارد بموجب القانون 18-14.

ثم أشرنا في الفصل الثاني إلى المحاكمة العسكرية وبدور قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أصول المحاكمات العسكرية وقسمناه إلى مطلبين الأول بعنوان المبادئ العامة للمحاكمة والمطلب الثاني جهات الحكم العسكرية وتطرقنا في المبحث الثاني إلى إجراءات جلسة الحكم وبدره تم تقسيمه على مطلبين المطلب الأول الإجراءات السابقة للجلسة والمطلب الثاني إجراءات الجلسة والمرافعة والحكم.

الفصل الأول : إجراءات المتابعة و التحقيق العسكريين

إن مبدأ الفصل بين سلطات النيابة والتحقيق تعتبر ضمانة من الضمانات المكفولة للمتهم أمام الجهات القضائية العسكرية ذلك أن هذه السلطات والأعمال أو السندات بكاملها وعلى كثرة تنوعها وتشعبها فإن إسنادها إلى شخص واحد يحول دون تأديتها بشكل يحقق المحاكمة العادلة لاستحالة الحياد في شخص واحد مما جعل العديد من التشريعات الجزائية تفصل بين سلطات الاتهام و التحقيق.

و يتجسد لنا مضمون هذا المبدأ من خلال معرفة أن تحريك الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها يكون بالإضافة إلى وزير الدفاع من صلاحيات النيابة العسكرية واختصاصاتها، أما جمع الأدلة و تمحيصها والتأكد من نسبتها للمتهم من عدم نسبتها من قبيل أعمال قاضي التحقيق العسكري وسلطاته الواسعة خلال هاته المرحلة القضائية[1] وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المبحث الأول إلى التحري والمتابعة العسكرية، و في المطلب الثاني إلى إجراءات التحقيق العسكري .

المبحث الأول: إجراءات التحري والمتابعة.

نصت المادة 73 من قانون القضاء العسكري على انه "عندما ترتكب جريمة تعود لاختصاص القضاء العسكري ويبقى مرتكبوها مجهولين أو تدل القرائن بأن صفة الفاعلين تجعلهم خاضعين لهذه المحاكم، رغما عن عدم التحقق من هويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق المقدمة، فانه يجوز إصدار أمر المتابعة ضد أشخاص مجهولي الاسم كما نصت المادة 74 من نفس القانون على انه " بمجرد أمر المتابعة ضد شخص مسمى يتم وضع هذا الأخير تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص"

يفهم من نص المادة 73 أعلاه أن انطلاق الدعوى العمومية يبدأ من لحظة ارتكاب أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكري ويختص بالتحريات و جمع الاستدلالات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية وذلك تحت إشراف وإدارة النيابة العسكرية التابعة للناحية التي ينتمون إليها، وتنقضي الدعوى العمومية العسكرية طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هناك بعض التحفظات على انقضاء الدعوى العمومية العسكرية أوردها المشرع في المادة 70 قضاء عسكري تتعلق ببعض الجرائم العسكرية، والتي سوف نتطرق إليها لاحقا.

هذا وفي مجال الدعوى العمومية العسكرية، فانه يناط برجال الضبطية القضائية العسكرية البحث والتحري عن الجرائم العسكرية إما تلقائيا أو بناءا على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات أو بناءا على تعليمات النائب العام العسكري أو الوكيل العسكري الجمهورية وإما بناءا على طلب احد السلطات المخولة قانونا[2]

فمن هم رجال الضبطية القضائية العسكرية ؟ وما هي المهام المخولة لهم ؟ وكيف تحرك الدعوى العمومية العسكرية، وما هي أسباب انقضائها ؟ وما دور جهات النيابة العسكرية؟.

لمعرفة ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول الشرطة القضائية العسكرية وفي المطلب الثاني إلى النيابة العامة العسكرية.

المطلب الأول :الشرطة القضائية العسكرية

[1] ـ) الأستاذ فضيل العيش ـ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ بدون سنة ص 149.

[2] الدكتور صلاح الدين جبار المرجع السابق ص 154

ينشأ عن كل جريمة عسكرية، دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية العسكرية ،غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق القوات المسلحة الذي اخل بنظامها وأمنها أو في حق العسكري الذي تعرض للاعتداء أثناء أدائه للواجب. وكمرحلة سابقة للدعوى العمومية العسكرية أناطت جل التشريعات العسكرية بطائفة معينة مهمة البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وجمع الأدلة عنها وهو الدور الذي يشكل الوظيفة الأساسية لأعضاء الشرطة القضائية العسكرية، وقد ورد النص علي الشرطة القضائية العسكرية و حق التوقيف و الوضع تحت النظر و تحت المراقبة و السلطات المكلفة بالضبطية القضائية في الفصل الأول والثاني من الباب الأول في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري في المواد من 42 إلى 66 منه.

و عليه سنقوم بتبيان من هم رجال الضبطية القضائية العسكرية و كذا تحديد أصناف ضباط الشرطة القضائية العسكرية و أعوانهم مع التطرق إلي المهام المنوطة بهم في مجال البحث و التحري عن الجرائم العسكرية و الكشف عن مرتكبيها وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من جهات قضائية كقضاة النيابة والتحقيق.

والشرطة القضائية العسكرية يقصد بها مجموع المهام المنوطة قانونا بضباط الشرطة القضائية وأعوانهم إثر وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية العسكرية وتلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري و المتمثلة في التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها و شركائهم [1] لتهيئة القضية و تقديمها للنيابة العسكرية ممثلة في وكيل الجمهورية العسكري الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها علي جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها، و لكونها مرحلة سابقة علي الدعوي العمومية و بالتالي سابقة للعمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها .[2]

الفرع الأول: ضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري في مادتيه 45 و47 خاصة على الأشخاص المكلفين بمهام الشرطة القضائية و الذين يمكن تصنيفهم إلي صنفين، الصنف الأول و يشمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية أما الصنف الثاني فيشمل أعوان الضبط القضائي العسكري.

أولا : ضباط الشرطة القضائية العسكرية

يمكن تصنيف السلطات المكلفة بمهام الشرطة القضائية العسكرية إلي :

[1] -أحمد غاي - الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية - دار هومة - الطبعة الرابعة - سنة 2008 - ص 171 .

[2] - الدكتور عبد الله اوهايبية - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار هومة - الطبعة السادسة - 2018 - ص185.

-1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني، و الحائزين علي صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية -المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1]
-2- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام.[2]
-3- كل ضباط القطع العسكرية أو المصالح المعينة خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني و المتمثلة في المراكز الجهوية للتحريات و الاستعلامات. [3]
يضاف إلي ضباط الشرطة القضائية السالف ذكرهم، بعض الضباط العسكريين المناط بهم بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا و هم:
-قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية، بحيث يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم، كما يجوز لهذه السلطات تفويض ضابط تابع لأوامرها للقيام بذلك، أو أن تطلب القيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا .[4]
-كما يجوز للوكلاء العسكريين للجمهورية وقضاة التحقيق العسكريين، في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمرتكبة بحضورهم، أن يباشروا تلقائيا التحقيق وفقا لأحكام المادتين 38 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية.
ـ ويتعين علي كل سلطة مدنية بمعناها الواسع سواء كانت تتمتع بصفة الضبطية القضائية أم لا، فرجال الشرطة مثلا عند إطلاعهم على جريمة تابعة لاختصاص القضاء العسكري عليهم أن يخبروا وكيل الجمهورية العسكري بدون تأخير مع تقديم المحاضر المحررة لذلك.
يضاف إلـى الأجهـزة السابقة الذكر جهاز جديد أحدث مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 / 179[5] يتمثل في المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش و تتوفر هذه الأخيرة لتنفيذ مهامها على هياكل للشرطة القضائية على المستوى الجهوي والمحلي وبحكم انتمائهم إلى أصناف ضباط الشرطة القضائية العسكرية فهم يضطلعون بالبحث والمعاينة في الجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري والجرائم التي تمس بالأمن، وتمارس مهامها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية العسكرية .

نصت المادة 46 من قانون القضاء العسكري على فئة أخرى من العسكريين لهم صلاحيات محدودة من تلك المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية و قد حددهم المشرع كما يلي:

[1]- المادة 45 فقرة 4 قضاء عسكري
[2] - المادة 15 /ف7 إجراءات جزائية
[3] -المادة 45 /ف2 قضاء عسكري
[4]-المادة 47 قضاء عسكري
[5] - مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1440 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2019 يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يونيو 2019.

1 ـ ذوو الرتب في الدرك الوطني[1] ورجال الدرك الوطني الذين ليس لديهم ضفة ضابط الشرطة القضائية.
2 ـ الأفراد العسكريين غير المحلفين أو الذين يدعون للخدمة في الدرك الوطني أو أفراد وحدات الدرك
المتنقلة كمجموعات حراس الحدود (GGF).
3 ـ ذوو الرتب و مستخدمو مصالح الأمن العسكرية الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

الفرع الثاني : المهام المنوطة بضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية .

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة عدم التعارض مع ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري، فيناط بهم التحقيق في الجرائم العسكرية و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين ما دام لم يفتح تحقيق قضائي فإذا فتح تحقيق قضائي، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق و يحيلونها حسب طلبه[2]، و في هذا الإطار لابد من ضوابط فرضها المشرع الجزائري تدخل في نطاق اختصاصات الشرطة القضائية حتى يتسنى لها القيام بأعمالها على وجه يضمن شرعية الإجراءات التي تقوم بها و هذا ما سنتطرق إليه من خلال :

أولا : الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية.

يتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية العسكرية كالتالي :

أ ـ في الحالات العادية :

يمارس ضباط الشرطة القضائية العسكرية مهامهم في حدود الإقليم الذي يباشرون فيه مهامهم المعتادة طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 52ف1 من قانون القضاء العسكري.

ب ـ في حالة الاستعجال :

يمتد هذا الاختصاص إلى الإقليم الذي يشمله اختصاص المحكمة العسكرية التابعين لها ، فمثلا قائد فرقة الدرك الوطني بعنابة يمكنه في حالة الاستعجال أن يجري تحقيقات في حدود إقليم الناحية العسكرية الخامسة و هو الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة و هذا ما نصت عليه المادة 52 فـ2 من قانون القضاء العسكري وتفسر حالة الاستعجال على أنها حالة خاصة استثنائية تقتضي التدخل السريع و الصارم بحيث يمكن لضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يباشروا مهامهم في كافة إقليم الناحية العسكرية التابعة لدائرة اختصاص المحكمة العسكرية المختصة [3].

[1] ـ يقصد بهذه الفئة حسب نظام الخدمة في الجيش: رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول.
[2] ـ الدكتور صلاح الدين جبار- المرجع السابق ـ ص 150 .
[3] ـ أحمد غاي - المرجع السابق- ص 176 .

ج ـ في الحالات الاستثنائية:

تضيف المادة 52 فـ3 من قانون القضاء العسكري إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العسكرية في أي مكان من التراب الوطني سواء بناء عل تعليمات السلطة المؤهلة بطلب المتابعات القضائية أو بتسخير من وكيل الجمهورية العسكري في إطار التحقيق العسكري غير أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعيين للمصالح العسكرية للأمن لا يخضعون للأحكام السابق ذكرها فيمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني من منطلق أن نشاط هذه الأخيرة له طابعه الخاص و هو يتصل عادة بالمصالح العليا للدولة مما يجعل الجرائم التي يتحرون فيها توصف بالشمولية والانتشار على المستوى الوطني من ذلك مثلا الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي و الخارجي كالتجسس و الخيانة و الجرائم التي تمس بأمن و سلامة القوات المسلحة و الدفاع الوطني .

ثانيا : التحقيقات التي يُباشرها ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

تتنوع التحقيقات التحضيرية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية بحسب السلطات المخولة لهم و بحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلق بالبحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة عسكرية.

أ ـ التحقيق في الجرائم المتلبس بها:

إذا بلغ ضباط الشرطة القضائية العسكرية بوقوع جناية أو جنحة متلبس بها داخل مؤسسة عسكرية فيجب عليهم بعد إخبار الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا بدون تأخير التنقل فورا إلى عين المكان[1] ويشرعون في إجراءات المعاينات والتفتيش وضبط الأشياء و سماع الأشخاص و القيام بكل التحريات الرامية إلى الكشف عن ملابسات الجريمة و جمع الأدلة و الكشف عن المرتكبين و المساهمين و الشركاء و القبض عليهم.

و تخول المادة 57 من قانون القضاء العسكري لضباط الشرطة القضائية العسكرية الحق في توقيف العسكريين المرتكبين للجناية أو الجنحة المتلبس بها للنظر لمدة ثمانية وأربعين (48) ساعة أيام سواء في غرفة الأمن بالفرقة أو داخل أي مؤسسة عسكرية و ذلك شريطة عدم المساس بالسلطات التأديبية للرؤساء السلميين.

و تلزم المادة 58 من قانون القضاء العسكري الرؤساء السلميين للأشخاص المعنيين بتلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرامي إلى تسليمهم عسكري قائم بالخدمة، عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي أو الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ إنابة قضائية و يمكن تمديد أجل ثلاثة أيام بـ 48 ساعة بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية العسكري بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل قوية من شأنها أن تدينهم، ويمكن تمديد فترة التوقيف للنظر إلى خمس (5) مرات في حالة الجنايات ذات الطابع العسكري.

[1] ـ المادة 51 من القضاء العسكري .

كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية العسكرية إخبار وكيل الجمهورية العسكري بتاريخ وساعة تقديم الأشخاص الموقوفين للنظر مع مراعاة كل الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر المشار إليها في المواد 51 مكرر و 51 مكرر1، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بتحرير المحاضر وطرق و أساليب الاستجواب و الحقوق المقررة للنظر [1].

ب ـ التحقيق الابتدائي خارج حالات التلبس .

يجري هذا التحقيق بنفس الأشكال و الأساليب التي يجري بمقتضاها التحقيق التحضيري في إطار القانون العام سواء بصورة تلقائية عندما ينفذ ضباط الشرطة القضائية العسكرية مهامهم المعتادة إما على اثر بلاغات أو شكاوى أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية العسكري أو بتسخير من السلطات العسكرية المؤهلة و يجرى التفتيش والضبط بنفس الطرق والأساليب المقررة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للتفتيشات التي تقع خارج المؤسسة العسكرية فيتعين إخبار وكيل الجمهورية المختص محليا و الذي يمكنه أن يحضر بنفسه عملية التفتيش أو يوفد من يمثله لذلك[2] .

ج ـ تحرير المحاضر.

يحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية محاضر يسجلون فيها كل الأعمال والإجراءات التي قاموا بها سواء في إطار معاينة الجرائم المتلبس بها أو في إطار التحريات الأولية.

تُرسل المحاضر و المستندات المرفقة بها وعند الاقتضاء الأحراز التي تتضمن الأشياء التي تم حجزها إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا وفي حالة تقديم المشتبه فيهم أمامه تسلم المحاضر والمحجوزات عند التقديم وترسل نسخا من المحاضر إلى السلطات العسكرية المختصة و في كل الأحوال ينبغي التقييد بالتعليمات التي يصدرها وكيل الجمهورية العسكري.

[1] ـ أحمد غاي ـ المرجع السابق ـ ص 177 .
[2] ـ المادة 45 من قانون القضاء العسكري .

المطلب الثاني: النيابة العامة العسكرية والملاحقات

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة موجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب[1] وتعرف أيضا بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة غير أن نشأة الدعوى العمومية لا يعني بالضرورة تحريكها كلما ارتكبت جريمة وإنما هو متروك لنظر وتقدير النيابة العامة بوصفها الطرف القائم عن الحق العام [2] فهي تتمتع بسلطة الملائمة في اختيار الإجراء المناسب بين تحريك الدعوى العمومية من عدمها[3] والى جانب الدعوى العمومية تنشأ دعوى مدنية تبعية يرفعها من لحقه ضرر عن الجريمة أمام القضاء الجزائي للمطالبة عن ما أصابه من ضرر.

إلا أنه بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري فإنه لا يجوز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم العسكرية ولا أمام قاضي التحقيق العسكري وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون القضاء العسكري وما على الطرف المتضرر إلا أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم العادية هذا بعد أن يصبح الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة العسكرية نهائي وفي سياق حديثنا عن الدعوى العمومية العسكرية يستوجب علينا التطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية العسكرية وأسباب انقضائها.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية العسكرية

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العسكرية صلاحيات واسعة في كيفية تصرفها في الدعوى العمومية وهذا دائما تحت سلطة وزير الدفاع الوطني بمقتضى أحكام قانون القضاء العسكري و من خلال استقراء أحكام هذا القانون نجد أن المشرع وضع أحكام و ضوابط يستوجب مراعاتها أثناء سير الدعوى العمومية وبالأخص انتهاء مرحلة المتابعة والملاحقات الجزائية العسكرية.

إن الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية يعود في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني كما يمكن ممارسة هذا الحق من طرف الوكيل الجمهورية العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وبتعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون 18-14 واستحداث مجالس الاستئناف العسكرية واستحداث منصب النائب العام العسكري منح هذا الأخير الحق في القيام بذلك[4] ومن ثمة يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية عندما تعرض عليه المحاضر والتقارير التي أجرتها الشرطة القضائية العسكرية بالتصرف فيها وفقا لطرق معينة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري وسنتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات العادية للمتابعة إلى جانب الإجراءات الخاصة للمتابعة أمامها.

أ ـ الإجراءات العادية

[1] ـ احمد شوقي الشلقاني ـ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي ـ الجزء الأول ـ طبعة 2005 ـ ص25.
[2] ـ الدكتور بربارة عبد الرحمن ـ المرجع السابق ـ ص129.
[3] ـ الدكتور عبد الله اوهايبية ـ المرجع السابق ـ ص47.
[4] ـ المادة 68 قضاء عسكري.

وهي كذلك على اعتبار أن النيابة العسكرية متى رأت أنه يستوجب تحريك الدعوى العمومية وإجراء المتابعات القضائية فإنها تتابع هؤلاء الأشخاص موضوع المتابعة مباشرة أمام الجهة القضائية التي يخضعون إليها باسم وزير الدفاع الوطني وهذا وفقا للطرق التالية:

وهي طلب إجراء تحقيق قضائي من طرف جهة التحقيق العسكري أو برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة العسكرية. ويخضع لهذه الإجراءات الرتباء وضباط الصف بصفة عامة بما فيهم الذين لهم صفة الضبطية القضائية العسكرية إلى جانب الضباط برتبة، ملازم أول، ملازم ويُستثنى من هذه الفئة الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية أو صفة قاضي عسكري يُضاف إلى كل هؤلاء المدنيين المحالين أمام القضاء العسكري لجرائم عائدة لاختصاصه وهذا طبقا للمادة 25 من نفس القانون مع مراعاة أحكام المادة 71 وما يليها[1].

1: أمر افتتاحي لإجراء تحقيق:

ويتمثل هذا الإجراء في إقامة الدعوى العمومية العسكرية أمام قضاء التحقيق العسكري عن طريق تقديم طب افتتاحي للتحقيق من الوكيل العسكري للجمهورية إلى قاضي التحقيق العسكري فتنص المادة 2/74 من قانون القضاء العسكري على أنه "وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية يأمر وكيل الجمهورية العسكري بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي للتحقيق".

يُفهم من نص المادة السابقة الذكر وجوبيه إجراء التحقيق فيما يخص الجنايات وعلى الرغم من أن قانون القضاء العسكري لم ينص صراحة على جواز إجراء التحقيق بالنسبة للجنح والمخالفات على عكس قانون الإجراءات الجزائية إلاّ انه عند تحليل المادة 75 من قانون القضاء العسكري نستشف أن المشرع أجاز التحقيق القضائي في غير الجنايات بحيث جاء في فحواها "إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى الوكيل العسكري للجمهورية بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها يحيل جميع الأوراق مع طلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري".

ومن هنا يمكن القول أنه يجوز إجراء تحقيق قضائي في بعض الجنح أو المخالفات ذات الوقائع المعقدة.

2: رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية:

يعتبر رفع الدعوى العمومية بدوره أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية، وهو أيضا تحريكا لها إلا إن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم أي ترفع الدعوى مباشرة دون المرور بالتحقيق فيقوم وكيل الجمهورية العسكري في مواد الجنح والمخالفات[2]

[2] ـ الدكتور عبد الله اوهايبية ـ المرجع السابق ـ ص51.

عموما بإحالة المتهم مباشرة أمام المحكمة العسكرية طبقا لنص المادة 3/74 من قانون القضاء العسكري[1].

كما تضيف نفس المادة في فقرتها الرابعة على إمكانية إحالة المتهم على المحكمة العسكرية بموجب أمر بالحبس يصدره وكيل الجمهورية العسكري وهذا بعد التأكد من شخصية المتهم وتبليغه بما نسب إليه من أفعال ويحدد له أقرب جلسة لأجل محاكمته.

وهو الأمر الذي يتماشى إلى حد بعيد مع الإحالة بموجب إجراءات الجنح المتلبس بها المعمول بها سابقا في المحاكم العادية والمنصوص عليها في المادتين 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن الاختلاف يكمن في عدم تحديد قانون قضاء عسكري لمدة محددة للنظر في القضية واكتفى بقوله أن المحاكمة تكون في اقرب جلسة من تاريخ الإيداع بينما ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر بالحبس[2].

و الجدير بالملاحظة أن المشرع خول للمحاكم العسكرية الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تقع في جلساتها دون أن تلتزم في ذلك بالقواعد الإجرائية المقررة في تحريك الدعاوى الجنائية أو إقامتها، فتنظر فيها من تلقاء نفسها بدون حاجة لرفعها من النيابة العسكرية[3] حيث تؤكد المادة 137 قضاء عسكري على أنه " إذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة اعتبر المشوشون مهما كانوا، مرتكبين جرم العصيان وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون[4].

ب : الإجراءات الخاصة

وسُميت كذلك باعتبارها تتعلق بفئة خاصة من العسكريين محل الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 3/30 من قانون القضاء العسكري ويسمى بإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية عسكرية يحددها وزير الدفاع الوطني من أجل متابعة ومحاكمة هذه الفئة والتي لا تمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابعين لها إلا إذا كانت هناك استحالة مادية في ذلك كتعذر نقلهم أو عدم الإمكانية لذلك. وهذه الفئة تتكون كلها من الضباط والضباط السامون ويُمكن أن نلاحظ أن هذه الإجراءات تُعد بمثابة امتياز لهذه الفئة وهو ما نجده بالنسبة لامتياز التقاضي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لفئة معينة.

فكلما كان العسكري القابل للاتهام له رتبة عقيد فأكثر أو يكون ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية كملازم في سلاح الدرك الوطني مثلا. أو ضابط له صفة قاضي عسكري

---

[1] ـ تنص المادة 3/74 من قانون القضاء العسكري على انه" وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجنحة أو المخالفة ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الإطلاع على الملف أن القضية مهيأة للحكم فيها أمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة."

[2] ـ المادة 3/59 إجراءات جزائية.

[3] ـ محاضرة بعنوان " الدعوى العمومية العسكرية" ـ أُلقيت على قضاة المحكمة العسكرية بقسنطينة سنة 2004 من طرف وكيل الجمهورية العسكري للناحية العسكرية الخامسة ـ العقيد قندوز محمد العيد.

[4] ـ تنص المادة 305 من قانون القضاء العسكري على أن" كل تعد أو مقاومة بالعنف مع استعمال الشدة يرتكبها عسكري أو شخص متنقل،ضد القوات المسلحة أو أعوان السلطة يعاقب عنه بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة إذا حصل التمرد بدون أسلحة، وإذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحا عوقب عنه بالحبس ذاته من سنة إلى ثلاث سنوات."

توجَب على النيابة العسكرية المختصة والممثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية أن يرفع تقريرا مفصلا إلى وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين إلا في حالة الاستحالة المادية لذلك.[1]

و إعطاء المشرع الجزائري لهذه الفئة من العسكريين امتيازا في التقاضي كان بهدف إعطاء أكثر الضمانات و تفاديا لكل شكل من أشكال الضغط و دفعا لكل شك أو ريب و هذا من خلال الرتب و المناصب التي كان يتقلدها هؤلاء العسكريين أثناء مباشرتهم لمهامهم كما أنه و تطبيقا للمادة 71 و ما يليها من قانون القضاء العسكري نجد ها تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير الضبطية القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 من هذا القانون أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية ويرى بأنه ينبغي القيام بالملاحقات فله أن يصدر أمر بالملاحقة يوجهه إلى الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية المختصة ويرفق به التقارير و المحاضر و كافة الأوراق المرفقة و الأشياء المحجوزة، و هنا فإن المتابعة و المحاكمة تكون أمام المحكمة المسند لها الاختصاص حتى ولو كانت المحكمة المعنية بخلاف المادة 3/30 على أساس أن أمر الملاحقة يصدر من السلطة المستقلة المتمثلة في وزير الدفاع الذي له حق تعيين المحكمة العسكرية المختصة وهذا بموجب قانون القضاء العسكري[2].

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية:

نص قانون القضاء العسكري على ذلك في المواد 69 و70 منه حيث أن المادة الأولى منه أحالت على إحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 وهذا مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في المادة 70 منه ويترتب على ذلك عدم تحريك الدعوي العمومية وبالرجوع إلي قانون القضاء العسكري نجده ينص إلا على الأسباب العامة فقط لانقضاء الدعوي العمومية، ولكنه لا يعترف بالأسباب الخاصة للانقضاء نظرا للخصوصية التي تتمتع بها إجراءاته وعليه نذكر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ما يلي:

أولا: وفاة المتهم:

تطبيقا لنص المادة 6 ق إ ج فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة والجزاء إعمالا بمبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة وتفريد العقاب التي رسخها الدستور في نص المادة 142[3]. فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى وجب حفظها أو الأمر فيها بالا وجه للمتابعة حسب الأحوال وإذا رُفعت خطأ أو لعدم العلم بالوفاة وجب على المحكمة العسكرية أن تقضي بعدم قبولها لرفعها على غير الوجه الصحيح وإذا لم تتفطن المحكمة إلى

---

[1] ـ المادة 28 من قانون القضاء العسكري

[2] ـ عثامنية توفيق ـ إجراءات التحري والمتابعة أمام المحاكم العسكرية ـ المدرسة العليا للقضاء سنة 2009/2006 ـ ص37. مذكرة تخرج غير منشورة.

[3] ـ الدكتور عبد الله اوهايبية ـ المرجع السابق ـ ص135.

الوفاة وفُصلت في الدعوى كان حكمها منعدما لوروده على غير خصومة أي على دعوى لم تدخل في حوزة المحكمة وتستطيع المحكمة ذاتها أن تلغيه حتى ولو أصبح باتا. وإذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى وقبل نظرها وجب الحكم بألا وجه للمتابعة أو بشطبها من سجل الجلسة، ونظرا لكون الدعوى دخلت في حوزة المحكمة قانونا فإنها تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت حيازتها أو حملها يشكل جريمة.

وإذا حدثت الوفاة بعد الحكم غير البات فانه يسقط بسقوط الدعوى العمومية و يمحى كل ما أشتمل عليه ذالك الحكم من عقوبات فإذا كانت الغرامات والمصادرة قد نفذت تنفيذا مؤقتا وجب ردها ولا يجوز تنفيذ ما قضى به من مصروفات على الورثة ولا يجوز الطعن في هذا الحكم من الورثة مثلا بطلب إلغائه لمساسهم بمورثهم ولا من النيابة.وإذا كانت الوفاة بعد الطعن في الحكم فيتعين الحكم بألا وجه للمتابعة أو بشطب الدعوى من الجدول.

وأخيرا فإن وفاة المتهم بعد صيرورة الحكم باتا تحول دون تنفيذ العقوبة ولكن تظل للحكم قوته الكاملة، فلا يُنفذ على الورثة سوى الحكم بالمصروفات وواضح أن الدعوى العمومية انقضت بالحكم البات ذاته ولا تأثير لوفاة المتهم على غيره من المتهمين ما لم يكن مساهما مساهمة مباشرة (فاعلا)[1].

ثانيا: التقادم:

ويعني مُضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة، وقد نص عليه المشرع في المواد 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية وأن مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة فهي 10 سنوات في الجنايات و 3 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات وإن حساب مدة التقادم يبدأ كأجل عام من يوم ارتكاب الجريمة إن كانت من طبيعة الجريمة الوقتية أما بالنسبة للجريمة المستمرة فتسري من يوم اكتشافها لا من يوم ارتكابها، ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يُتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقطع مدة التقادم[2].

ولكن هذا مع مراعاة أحكام المادة 70 من قانون القضاء العسكري حيث تنص على ما يلي: "لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين". ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265، 266، 267 أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية،

وحيث جاء اجتهاد المحكمة العليا في هذا السياق كما يلي :"متى كان نص المادة 70 من قانون القضاء العسكري أو سريان تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين ومن ثمة فإن حكم المحكمة العسكرية القاضي بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد المتهم الذي كان يبلغ يوم محاكمته خمسة

[1] ـ احمد شوقي الشلقاني ـ المرجع السابق ـ ص74و75.
[2] ـ الأستاذ محمد حزيط ـ المرجع السابق ـ ص15.

وعشرين سنة قد أخطأ في تطبيق القانون .و متى كان ذالك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ"[1].

ثالثا: إلغاء القانون الجزائي:

قد يرى المشرع في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها وهو ما اصطلح عليه بإلغاء القانون الجنائي وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2]. وهي تطبق على كافة الجرائم المرتكبة فوق أراضي الجمهورية طبقا لأحكام المادة الثالثة من قانون العقوبات غير أنها لا تسري على الماضي إلا إذا كانت أقل شدة وهذا ما يعرف بالقانون الأصلح للمتهم.

رابعا العفو الشامل:

ويعرف أيضا بالعفو العامL' AMNISTIE وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها وذلك حسب المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية. فالدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنها، فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه. وهذا يعني أن العفو الشامل يجب أن يكون بناءا على نص قانوني صادر عن البرلمان أي السلطة التشريعية فتنص على ذلك المادة 122 في بندها رقم 7 من الدستور الجزائري، وعليه فإن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أو يكون سابقا لها، كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، ويجب على جميع الجهات القضائية احترام هذه القاعدة فلا تقضي بإدانة متهم استفاد من العفو الشامل وإلا نقض الحكم فقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: "من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بحجة تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة للوقائع التي جرت يومي 8و9 أكتوبر 1988 والتي صدر بشأنها القانون 19/90 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988 يكونوا قد خرقوا القانون"[3].

والقاعدة في العفو الشامل أنه لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها ويظل الحق المدني قائما يُلزم من استفاد من قانون العفو تعويض الأضرار التي ألحقها بغيره، وهذا يعني أن العفو لا يؤثر في الدعوى المدنية ولا في الحكم الصادر فيها بتقرير المسؤولية المدنية[4]. إلى جانب العفو الرئاسي و العفو الشامل اللذان جاء بهما الدستور، لجاء رئيس الجمهورية في الجزائر مرتين إلى إجراء خاص، لا وجود له في المنظومة القانونية الجزائرية، يتمثل في تقرير عفو شامل بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما اصطلح على تسميته باللغة الفرنسية grâce amnistiante ، وترجم مرة بالعفو الشامل في المرسوم الرئاسي

[1] ـ المجلة القضائية ـ العدد الأول ـ سنة 1989 ـ ملف رقم 44015 ـ ص64.
[2] ـ الأستاذ محمد حزيط ـ المرجع السابق ـ ص16 .
[3] ـ المجلة القضائية ـ العدد الثاني ـ سنة 1993 ـ ص202.
[4] ـ الدكتور عبد الله اوهايبية ـ المرجع السابق ـ ص130 ، 131.

المؤرخ في 1984/01/24، ومرة أخرى بالعفو الخاص في المرسوم الرئاسي المؤرخ في2000/01/10. وهكذا تضمن المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر 1984 العفو الشامل على فئتين من الأشخاص

ـ الفئة الأولى تخص أشخاصا وافتهم المنية، يعاد إليهم اعتبارهم بعد وفاتهم، وقد ذكروا بالأسماء و من بينهم شعبان محمد المدعو" شعباني" الذي حكمت عليه المحكمة العسكرية يوم 03 سبتمبر 1964 بالإعدام و نفذ فيه في نفس اليوم.

ـ الفئة الثانية تخص أشخاصا حكمت عليهم المحاكم الثورية بالإعدام أو السجن أو الحبس في قضايا المساس بأمن الدولة وقعت غداة الاستقلال و قد ورد تعداد هذه القضايا في المرسوم[1]

خامسا: الحكم البات:

الحكم البات هو ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه متى استنفذ طرق الطعن فصار بذلك عنوان الحقيقة. والتزم الكافة باحترامه وتنفيذه, كما امتنع المساس به إلا بطريق إعادة النظر، ويكتسب هذه القوة حتى لو خالف الواقع في النادر من الأحيان، وجاز الدفع بقوة الشيء المقضي به لرد هذا المساس بل أن هذه القرينة ذات قوة أكبر في نطاق الإجراءات الجزائية حيث يجتهد القاضي بنفسه في البحث عن الحقيقة. والحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية ويستمد مبدأ قوة الأمر المقضي إلى العدالة التي تأبى أن لا يحاكم الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وضرورة وضع حد للنزاع يكفل استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية فلا يظل المحكوم عليه مهددا بإمكان محاكمته عن ذات الواقعة مرة أخرى و يشترط في الحكم البات أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن فيصبح غير قابل لذلك سواء المعارضة أو الاستئناف أو النقض[2]

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق :

[1] ـ الدكتور أحسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجزائي العام ـ دار هومة للنشر ـ الطبعة الثالثة ـ سنة 2006 ـ ص364.

[2] ـ احمد شوقي الشلقاني ـ المرجع السابق ـ ص85 و 86.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية تسبقها مرحلة الاتهام وتعقبها مرحلة المحاكمة، ويتم اللجوء إلى التحقيق الابتدائي متى كانت الأدلة التي تم جمعها من طرف الضبطية القضائية خلال مرحلة الاستدلال غير كافية وتحتاج إلى تقويمها وتعزيزها بالبحث عن أدلة أخرى إضافية، وإعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابستها ولو كان مرتكبها معلوما، وقد يكون مرتكب الجريمة مجهولا فتكون الغاية من التحقيق الابتدائي الكشف عن مرتكبها وظروف وملابسات ارتكابها، وهذا من اجل تهيئة الدعوى للنظر في مدى صلاحيتها لعرضها على المحكمة للفصل فيها، ولسلامة التحقيق الابتدائي واعتبار إجراءاته صحيحة ومشروعة يجب إحاطته بسياج من الضمانات، ومن بين هذه الضمانات أن تتولاه جهة منحها القانون سلطة التحقيق والمتمثلة حسب قانون القضاء العسكري في قاضي التحقيق على مستوى المحكمة العسكرية وغرفة الاتهام على مستوى مجلس الاستئناف العسكري نتناولهما على النحو التالي:

المطلب الأول: قاضي التحقيق العسكري:

اختلفت النظم القانونية حسب سياساتها القضائية في النص في قوانينها على إسناد مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية إلى قاضي عسكري مكلف بالتحقيق أو إدراج ذلك ضمن مهام النيابة العامة، وذلك تبعا للنظام المتبع لديها، فمن انتهج النظام الفرنسي أخذ بنظام استقلالية التحقيق عن النيابة، ومن أخذ بالنظام الأنجلوسكسوني أدرج مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية ضمن مهام النيابة كالنظام القانوني المصري و السوداني. على عكس المشرع الجزائري الذي أخذ بمبدأ فصل جهة النيابة عن التحقيق، وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجد أن مهام قاضي التحقيق العسكري لا تختلف عن مهام نظيره في القانون العام. فقد نصت المادة 76 قضاء عسكري على أن قاضي التحقيق العسكري يحوز نفس امتياز قاضي التحقيق التابع للقانون العام في السير بالتحقيق التحضيري باستثناء بعض الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري[1].

ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى سلطات قاضي التحقيق العسكري وبطلان وانتهاء التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى.

الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق العسكري:

سبق القول بأن قاضي التحقيق العسكري يحوز نفس امتيازات قاضي التحقيق المدني باستثناء الأحكام المخالفة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ومن هنا لا بد أن نتطرق إلى المبادئ العامة والأحكام الاستثنائية المخولة لقاضي التحقيق العسكري.

أولا: المبادئ العامة:

قاضي التحقيق العسكري تناط به إجراءات التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية من أجل إظهار الحقيقة وإقامة الدليل على نسبة الأفعال إلى المتهم أو المتهمين في القضية. وهو لا

[1] - الدكتور صلاح الدين جبار - المرجع السابق - ص164.

يباشر أعماله إلا بناءا على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن النيابة العسكرية والذي نصت عليه المادة 74 قضاء عسكري تحت تسمية "أمر بالتحقيق" وذلك إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة بوصف جناية أو جنحة تستلزم إجراء تحقيق لمعرفة المتهم أو المتهمين والشركاء، وكذلك في مادة المخالفات إذا تلقى أوامر بإجراء التحقيق.

ويتحدد اختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو مكان توقيف المتهم أو الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها وفي حالة تنازع الاختصاص تنص المادة 30 من قانون القضاء العسكري على أنه "وفي حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[1].

كما يمكن لقاضي التحقيق العسكري في سبيل إظهار الحقيقة أن يمارس كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق المدني المقررة في قانون الإجراءات الجزائية فيمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية من أي قاضي للتحقيق العسكري أو المدني ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختصة إقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية حسب نص المادة 2/76 من قانون القضاء العسكري. وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر الإجراءات المنصوص عليها في المواد 38 و56 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكنه في حالة الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعيين للجيش بموجب إذن من وزير الدفاع

كما يمكنه إجراء التفتيش والقيام بالمعاينات في مكان الجريمة وندب الخبراء وسماع الشهود وإجراء المواجهات والاستجواب و الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية وغيرها من الإجراءات المعروفة وخلال سير التحقيق يتولى وكيل الجمهورية العسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات وكيل الجمهورية تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام.

وتسري على حق الدفاع أثناء التحقيق أحكام القانون العام سواء عند المثول الأول أو الاستجواب في الموضوع أو المواجهات.

ثانيا: الأحكام الاستثنائية

لو أمعنا الدراسة في قانون القضاء العسكري لوجدنا بان المشرع خص قاضى التحقيق العسكري بميزات عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و الخاصة بقاضي التحقيق المدني وهى كالأتي:

1-في جميع الحالات لا يمكن الإدعاء مدنيا أمام قاضى التحقيق العسكري من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عسكري أو مدني يكون قد تضرر من جريمة عسكرية لان القضاء

[1] - نبيل صقر - فراح محمد صالح - المرجع السابق - ص26.

العسكري لا يفصل في الدعوى المدنية[1]. بينما يجوز سماع الضحية في محضر مستقل يضم إلى الملف.

2- لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يباشر التحقيق في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 قضاء عسكري وعليه أن ينتهي عن التحقيق ويرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية بموجب قرار معلل في الحالات التالية:

-إذا كان صهر المتهم أو قريب له لغاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق.

- إذا كان مشتكيا أو مدليا بشهادة في نفس القضية.

- إذا كان خصما في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من أحالة الدعوى عليه كقاضي للتحقيق.

-إذا سبق له أن نظر القضية بصفته قائم بالإدارة.

3- يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن طبقا لنص المادة 77 قضاء عسكري.

4- قاضي التحقيق العسكري غير ملزم بتجديد أوامر الحبس المؤقت أثناء التحقيق، مثلما هو عليه الحال لدى قاضي التحقيق المدني الملزم باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد 123 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية بحيث نصت المادة 103 قضاء عسكري على أن يبقي أوامر التوقيف و الإيداع في السجن سارية المفعول لحين البث في القضية.

5- أن قاضي التحقيق العسكري بعد انتهائه من التحقيق في جناية لا يقوم بإرسال المستندات إلى النائب العام كما هو الشأن لدى قاضي التحقيق العادي وإنما يقوم مباشرة بإحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية.

و أخيرا وبمجرد انتهاء إجراءات التحقيق يقوم قاضي التحقيق العسكري بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي عليه تقديم طلباته إليه خلال ثمانية أيام طبقا للمادة 92 قضاء عسكري[2].

الفرع الثاني : بطلان التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى:

البطلان جزاء موضوعي نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لأثاره القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان[3].

---

[1] - المادة 24 قضاء عسكري.

[2] - الدكتور صلاح الدين جبار - المرجع السابق - ص166 وما بعدها.

[3] - الدكتور عبد الله اوهايبية - المرجع السابق - ص445.

أولا: بطلان التحقيق في التشريع العسكري:

أورد المشرع الجزائري النص على بطلان إجراءات التحقيق في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان "بطلان التحقيق" في المواد من 87الى 91 منه ونص في المادة 87 على انه ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 01 من المادة 79 والفقرة 02 من المادة 80 من هذا القانون تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له.

وان المتهم الذي لم تطبق عليها أحكام هذه المواد يُمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويُصحح ذلك الإجراء كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وان لا يتم إلي بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا·وبالرجوع إلي نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيلنا إلى المادة 100 من نفس القانون والمتعلقة باستجواب المتهم، فعلى قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم أن يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وان يُنبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر كما ينبغي لقاضي التحقيق العسكري أن ينبه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه فان لم يجد محاميا يعين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة عن ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ علي عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة[1].

كما تنص الفقرة الأولي من المادة 79 قضاء عسكري على انه ينبغي علي قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة أمامه بدون أن يكون مصحوبا بمدافع مختار أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية وان يدرج ذلك في محضر التحقيق.

وجاء في نص الفقرة الثانية من المادة 80 قضاء عسكري انه: وفى حالة اختيار المدافع يوجه القاضي لهذا الأخير إخبارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى ويذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بان استكمال هذا الأجراء قد تم.

وإذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن أي إجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية كما يمكن لوكيل الجمهورية العسكري أن يقوم بنفس التصرف بعد الإطلاع على الملف، وإذا اقتضى الأمر كل ما جاء بعدها من إجراءات و هو ما نصت عليه المادة 88 من قانون القضاء العسكري[2].

ثانيا: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى.

نص المشرع الجزائري على إجراءات التصرف في التحقيق في القسم الحادي عشر من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان" أوامر قاضي التحقيق العسكري" في المواد 92 إلى 96.

---

[1] - المادة 157 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- الدكتور صلاح الدين جبار - المرجع السابق - ص173 وما بعدها.

ولا يختلف دور قاضي التحقيق العسكري فهذا الصدد عن دور قاضي التحقيق التابع للقانون العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، فالتحقيق إما أن ينتهي بان لا وجه لإقامة الدعوى فيصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى ويُفرج المتهم فورا ما لم يكُن محبوسا لسبب آخر وذلك للأسباب القانونية التي منها ما يُستند إلى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو قانون القضاء العسكري ومنها ما يستند إلي القوانين الإجرامية كأن يكون الفعل كما تبين من التحقيق لا يعاقب عليه القانون لعدم توافر ركن من أركان الجريمة العسكرية أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو عدم جواز رفع الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائي أو سقوطها بالتقادم أو بوفاة المتهم أو بصدور عفو شامل، وقد تكون لأسباب موضوعية لعدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الاتهام لكون الواقعة غير صحيحة أو لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة فيصدر قاض التحقيق أمر بإحالة المتهم أمام هذه المحكمة وإذا كانت هذه الوقائع تكون مخالفة أفرج عن المتهم فورا[1]

ويلاحظ بان الأمر بالإحالة علي المحكمة العسكرية الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري يكون في الجنايات والجنح والمخالفات على حد سواء وهنا تتسع سلطة قاضي التحقيق العسكري عن سلطة قاضي التحقيق في القانون العام الذي لا يحيل المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات وإنما يصدر أمر بإحالة الأوراق إلى النائب العام الذي يحيله إلى غرفة الاتهام وهي التي تتولى إحالة المتهم علي محكمة الجنايات. وإذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة أصدر أمر بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية العسكري لرفعها إلى المحكمة المختصة طبقا لنص المادة 193 قضاء عسكري.

ويمكن للإطراف النيابة والمتهم أو محاميه الطعن في أوامر قاضي التحقيق العسكري طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية حسبما جاء في المادة 96 قضاء عسكري التي نصت علي أنه: "تخضع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري لأحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية ويبلغ المدافع عن المتهم جميع الأوامر القضائية خلال 24 ساعة بموجب رسالة مضمونة ويبلغ وكيل الدولة العسكري في نفس المهلة بالأوامر التي يمكنه استئنافها بمقتضى أحكام المادة97 تبعا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 191 وما يليها وفي زمن الحرب يمكن تبليغ المدافع عن المتهم بكل أمر صادر عن بموجب رسالة أو أي وسيلة أخرى[2]

المطلب الثاني: غرفة الاتهام بحسب التعديل الوارد في القانون 18-14

أنشأ المشرع غرفة الاتهام على مستوى مجلس الاستئناف العسكري كجهة تحقيق عليا خولها صلاحية مراقبة غرف التحقيق التابعة للمجلس باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق والبت في العرائض والطلبات التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري

[1] المادة 95 ق ق ع
[2] الدكتور صلاح الدين جبارة المرجع السابق ص 164

وقبل التطرق لصلاحيات غرفة الاتهام نشير بان غرفة الاتهام تعتبر احد غرف المجلس القضائي العسكري يتعين بيان تشكيلتها ثم لإجراءات انعقادها وكذا بيان السلطات المقررة لها بموجب قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية كما تجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام في ظل الامر 71-28 وقبل التعديل بموجب القانون 18-14 كانت تجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم بحيث كانت تنعقد مرة بوصفها غرفة اتهام ومرة بوصفها جهة حكم - محكمة عسكرية قبل إنشاء مجلس الاستئناف العسكري- وبنفس التشكيلة فكان رئيس غرفة الاتهام هو نفسه رئيس المحكمة العسكرية إلا أنه تم تدارك ذلك في التعديل الصادر بموجب القانون 18-14.

الفرع الأول: انعقاد غرفة الاتهام

ونتناول في هذا الفرع إلى تشكيلة غرفة الاتهام أولا ثم إلى إجراءات انعقادها ثانيا:

أولا: تشكيلة غرفة الاتهام

تتشكل من رئيس غرفة الاتهام العسكرية الذي يكون وجوبا من القضاء المدني برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل يعين لمدة سنة واحد قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، وقاضيين عسكريين وهما من الضباط الحاملين شهادة ليسانس حقوق فما فوق والذين تلقوا تكوينا خاصا بالمدرسة العليا للقضاء وحصلوا على إجازة المدرسة العليا للقضاء إلا أنهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء فهم بحكم كونهم عناصر في الجيش يخضعون لنظام الخدمة في الجيش، وفي حالة حصول مانع للرئيس أو لأحد أعضائها يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

ويمثل النيابة أمام غرفة الاتهام العسكرية النائب العام العسكري ويساعده نائب عام عسكري أو عدة نواب عامين عسكريين ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.

ويتولى كتابة الضبط مستخدمون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري.

ثانيا: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام.

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك وهذا يعني أن غرفة الاتهام اجتماعها يتحدد بمدى وجود ضرورة لذلك، يقدر تلك الضرورة النيابة العامة أو رئيس غرفة الاتهام،

تهيئة ملف القضية: يتولى النائب العام العسكري تهيئة القضية في مهلة أقصاها 48 ساعة من استلام الأوراق وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، والتي يجب عليها ان تبت في اقرب جلسة لها، وفي مهلة 20 يوما ابتداء من تاريخ الاستئناف أو الطلب الذي رفع إليها عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت إلا إذا تقرر إجراء تحقيق إضافي في موضوع

الاستئناف أو الطلب أو في حالة قوة قاهرة حالت دون الفصل في القضية ضمن المهل المحددة.

تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة: يبلغ النائب العام العسكري كل من المتهم والمدافع عنه بتاريخ جلسة النظر في قضيته، ويتعين مراعاة 48 ساعة في قضية الحبس المؤقت و08 أيام في القضايا الأخرى بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها وتاريخ الجلسة ويمكن استدعاء محامي المتهم شفويا على أن يثبت ذلك بمحضر، ويودع في أثناء هذه المهلة الملف مشتملا على طلبات النائب العام في كتابة الضبط ويكون تحت تصرف المدافعين عن المتهم ويسمح للدفاع والمتهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نسخا منها وتودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع.

حضور المتهم الجلسة: يجوز للمتهم ومحاميه حضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية لدعم طلباتهما، ويجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالحضور الشخصي للمتهم وإرسال الأوراق وفي حالة مثول المتهم يساعده موكله بعد دعوته قانونا، إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة.

الفصل في القضية المعروضة: تفصل غرفة الاتهام المنعقدة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير الرئيس ودراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري والطلبات المقدمة من الإطراف أو موكليهم، وتتداول بغير حضور النائب العام العسكري والأطراف والمدافعين عنهم وكاتب الضبط والمترجم إن وجد.

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام العسكرية

أولا ـ الفصل في طلبات المتهم : حيث أجاز القانون للمتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق تقديم طلبات للقاضي التحقيق العسكري سواء تعلقت بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهة مع شاهد أو مع متهم آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة وإذا رأى قاضي التحقيق العسكري انه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب تعين عليه إصدار أمر مسبب خلال عشرة 10 أيام من تقديم الطلب فإذا انقضت هذه المدة ولم يصدر قاضي التحقيق العسكري أي أمر جاز للمتهم رفع طلبه هذا مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال ثلاثة 03 أيام الموالية[1].

هذه الأخيرة تبت في أقرب جلسة لها ومهلة أقصاها 20 يوما ابتداء من تاريخ الاستئناف أو الطلب الذي رفع إليها عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت، وفي حالة الحرب تخفض المهل المذكورة أعلاه إلى النصف ضمن نفس الشروط

ثانيا ـ الأمر بإجراء تحقيق أضافي:

نصت المادة 120 من ق ق ع على انه يجوز لغرفة الاتهام، بناء على طلب من النائب العام العسكري أو بناء على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم بكل إجراءات التحقيق التي تراها

[1] المادة 80 من قانون القضاء العسكري

لازمة، كما لها تأمر بذلك تلقائيا إذا تبين لها ان الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق كانت ناقصة أو أن جانبا منها لا يزال غامضا أو أن ملف الدعوى بحالته لا يمكنها من اتخاذ قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة أو التصرف فيه بألا وجه للمتابعة، فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي، كسماع شاهد أو الضحية حول مسألة معينة أو تعيين خبير لتحديد مبلغ المال المختلس إذا كانت الجريمة تتعلق بالاختلاس أو غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة.

كما قد تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي إذا ترآى لها أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تشمل كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الدعوى المعروضة عليها، وذلك بتوجيه الاتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها[1]

ويقوم بإجراءات التحقيق الإضافي، طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، سواء الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض، ويجوز للنائب العام العسكري في كل وقت ان يطلب الإطلاع على أوراق الدعوى على ان يردها خلال 24 ساعة، ويكون لمن كلف بالتحقيق سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه، ولا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي ان يصدر الأوامر القضائية، وعندما ينتهي التحقيق الإضافي يأمر رئيس غرفة الاتهام بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط ويبادر النائب العام العسكري بإعلام الأطراف والمدافعين عنهم ويشرع في الإجراءات عندئذ، طبقا لأحكام المواد 116 وما يليها من هذا القانون.

ثالثا ـ تمديد الحبس المؤقت.

نلاحظ ان أحكام الحبس المؤقت من حيث مدته، كانت تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أما بعد تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14 فنظمه وحدد مدته وإجراءاتها في المواد 103 مكرر، 103 مكرر 01، 103 مكرر 02، 103 مكرر 03، 10 المضافة لقانون القضاء العسكري، تحدد مدة الحبس المؤقت في الجنح والجنايات بأربعة أشهر قابلة لتمديد أو غير قابلة وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها المواد السابقة[2]

ـ وبالنسبة للجنح يكون الحبس المؤقت لأربعة أشهر في الجنح التي يعاقب عليها القانون بخمس سنوات كحد أقصى ويمكن تمديدها مرة واحدة لنفس المدة لضرورة استكمال التحقيق بعد استطلاع الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية، ويمكن تمديد مدته مرتين إذا كان الحد الأقصى المقرر للجنحة يفوق 05 سنوات حبسا بناء على عناصر الملف وبنفس الشروط، وبالنسبة للجنايات فيمكن لقاضي الحقيق العسكري لضرورة استكمال التحقيق

[1] ـ د . علي شملال . الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية . الكتاب الثاني .التحقيق والمحاكمة .دار هومة ط الثالثة 2017 ص 136- 137

[2] ـ د . عبد الله أوهايبية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الجزء الثاني. دار هومة. الطبعة الثانية 2018. ص 94-95.

وحسب عناصر الملف، أن يمدد بأمر مسبب الحبس المؤقت للمتهم ثلاث مرات، لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد وذلك بعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية
وهنا يجوز لغرفة الاتهام، بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد، ويقدم الطلب في اجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت.
ويجوز لها في مواد الجريمة المنظمة والمساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات، وتبييض الأموال أو الإرهاب، وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه، أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم (04) أربع مرات لمدة أربعة (4) أشهر عن كل تمديد[1]

رابعا ـ الفصل في رد الأشياء المحجوزة : حيث تختص بنظر التظلم القدم من المتهم في قرار قاضي التحقيق العسكري بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء طبقا لنص المادة 86 من ق أ ج وتفصل كذلك في الطلبات أثناء نظرها القضية باعتبارها جهة تحقيق عليا فتنص المادة 195 من ق إ ج " وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم" وهذا يعني ان الغرفة تختص بالفصل في الرد في حالتين هما:
أ ـ التظلم من أصحاب المصلحة في الرد كالمتهم وكل من له حق على الأشياء الموجودة تحت سلطة القضاء
ب ـ إذا رأت غرفة الاتهام ان الواقعة المعروضة عليها لا تكون جريمة موصوفة بالجناية أو الجنحة أو المخالفة فأصدرت أمرا بأن لا وجه للمتابعة تفصل في الرد في نفس الأمر وتظل مختصة في ذلك بعد الامر بشرط أن تكون تلك الأشياء المضبوطة ليست محلا للجريمة كالمخدرات.

خامسا ـ الفصل في طلب الإفراج.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس من تلقاء نفسه عندما لا يكون ذلك بحكم القانون وذلك بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية، على أن يتعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وبإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته.
كما يحق للوكيل العسكري للجمهورية أن يطلب هذا الإفراج في كل حين، ويبت قاضي التحقيق في هذا الموضوع خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب وإذا لم يبت قاضي التحقيق العسكري في طلب الوكيل العسكري للجمهورية في هذه المدة جاز للأخير أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

[1] ـ المواد 103 مكرر.103 مكرر 01. 103 مكرر 02 . 103 مكرر 03.

كما يحق للمتهم والمدافع عنه أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري الإفراج عنه في أية حالة تكون عليها الدعوى، على أن يتعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وبإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته، وينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يرسل فورا الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية لبيان طلباته خلال 05 أيام من إرسال الملف، كما ينبغي عليه البت في الطلب بأمر خاص معلل خلال 10 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية، وإذا انقضت هذه المدة ولم يبت في الطلب جاز للمتهم خلال 03 أيام التي تلي انقضاء هذه المهلة أن يرفع طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المعللة للنائب العام العسكري في ظرف 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه وإلا يفرج عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيق أضافي في الطلب أو وجود قوة قاهرة حالت دون الفصل في المهلة المحددة.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج من المتهم أو من المدافع عنه، إلا بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق، ولا يخضع الإفراج للالتزام بتقديم كفالة أو اختيار موطن، غير أنه إذا المتهم أجنبيا وقررت غرفة الاتهام الإفراج عنه، فإنه يتعين عليها تحديد محل إقامة له مع تنبيهه إلى أنه يحظر عليه مغادرته إلا بإذن تحت طائلة العقاب إلى حين قرار بمنع المحاكمة أو حكن نهائي.

سادسا: الفصل في طلب بطلان إجراءات التحقيق.

إن إجراءات التحقيق حتى تكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية لابد أن تتوافر فيها جميع الشروط المقررة قانونا، فإذا تخلفت احد الشروط اعتبرت معيبة، وترتب على ذلك البطلان بسبب عدم مراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

والبطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء لآثاره القانونية، ذلك ان القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان[1]، فتنص المادة 87 من قانون القضاء العسكري على أنه ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 01 من المادة 79 والفقرة 02 من المادة 80 من قانون القضاء العسكري، تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له، غير أن المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء وينبغي ان يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوته قانونا

فإذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن إجراء خاصا بالتحقيق مشوبا بالبطلان سواء من تلقاء نفسه أو بدفع من المتهم أو محاميه أو المدافع عنه، فعليه ان يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام

[1] ـ د. عبد الله أوهايبية. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2018، دار هومه الجزائر ،ص 716.

بقصد إبطال هذا الإجراء بعد أجذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية، كما ان لهذا الأخير أن يقوم بمثل هذا التصرف فيطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات إليه بقصد إحالتها إلى غرفة الاتهام مرفقة بعريضة مكتوبة يطلب فيها الإلغاء ويجرى إخبار المتهم بإرسال الملف، بواسطة قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية بحسب الحالة.

وتفحص غرفة الاتهام صحة الإجراء المعروض عليها فإذا اكتشفت سببا للإلغاء قررت إبطال المشوب بالبطلان وإذا اقتضى الحال الإجراء التالي له بصفة كلية أو جزئية، ويجوز لغرفة الاتهام النظر تلقائيا في صحة الإجراء بصرف النظر عن الموضوع المعروض عليها، وبعد إبطال الإجراء المعيب، تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض أخر لمواصلة التحقيق، وتسحب أوراق الإجراءات المبطلة من ملف التحقيق وتحفظ في كتابة الضبط للمحكمة العسكرية، ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للقضاة والمتابعة أمام مجلس التأديب بالنسبة للمدافعين.

سابعا: مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

طبقا للمادة 127 مكرر من ق ق ع تتولى غرفة الاتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية، ففي حالة حدوث خروقات أو إخلالات مهنية مسجلة ضدهم، فتنظر في ذلك إما بطلب من رئيسها أو بطلب من النائب العام العسكري.

وقد حددت المادة 127 مكرر 01 إجراءات التحقيق الذي تجريه لزوما بشأن الدعوى المرفوعة أمامها ضد أحد ضباط الشرطة القضائية العسكرية بسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية بمناسبة أدائه لأعماله سواء في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي، بأن تأمر بإجراء التحقيق وتسمع طلبات النائب العام العسكري وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية العسكرية صاحب الشأن بعد ان يكون هذا الأخير قد مكن مسبقا من الإطلاع على ملف الوقائع موضوع التحقيق ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام في ذلك، فإذا انتهى التحقيق جاز لغرفة الاتهام أن تقرر إما توجيه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني الملاحظات اللازمة أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية إذا كان الخطأ غير جسيم أو تقرر إسقاط عنه هذه الصفة نهائيا إذا كان إخلاله جسيما كأن يقوم أثناء التحقيق بحجز شخص بمركز الشرطة أكثر من 48 ساعة دون إخطار أو ترخيص من وكيل الجمهورية، هذا دون الإخلال بالإجراءات التأديبية التي قد توقع ضده من طرف رؤسائه التدرجيين[1]

[1] ـ الدكتور. محمد حزيط . اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري . دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر 2018.

وتبلغ فورا القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بشأن ضباط الشرطة القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري إلى السلطات التي يتبعونها.
وتجدر الإشارة إلى أن قانون القضاء العسكري لم يتناول الحالة يتبن فيها لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تشكل جريمة من جرائم القانون العام أو قانون القضاء العسكري سواء بالنص عليها أو الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، على عكس غرفة الاتهام في أحكام القانون العام فقد نص في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل الحاصل بالقانون 17-07 على انه في حالة إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تكون جريمة من جرائم قانون العقوبات فإنه فضلا عنا تقدم تأمر بإرسال الملف غلى النائب العام لاتخاذ الإجراء اللازم في شانه وتحريك الدعوى العمومية ضد الضابط إذا كان ذلك لازما.

الفصل الثاني: المحاكمة العسكرية.

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة والحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة وإذا كان الغالب ان التحقيق الابتدائي يستغرق وقتا طويلا قد يصل إلى شهور، فإن المحاكمة قد تتم في ساعة أو عدة ساعات و لربما أيام في حالات

نادرة، إلا ان ذلك لا يحول دون وجود تحقيق تجريه المحكمة من خلال المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة والمرافعات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة، ولهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي، باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية بصدور حكم البراءة أو الإدانة [1].

تتخذ خلال مرحلة المحاكمة مجموعة من الإجراءات تلتزم فيها المحكمة بالشروط الشكلية والموضوعية وكذا المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية، ذلك أن الفصل في أساس الدعوى لا يكون إلا بالتطبيق الصحيح للقانون على الوقائع والأشخاص موضوع الدعوى انطلاقا من قرينة البراءة التي مفادها ان كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات.

وتقترب إجراءات المحاكمة العسكرية من إجراءات المحاكمة في القانون العام مع بعض الاختلافات البسيطة بين زمني السلم والحرب وذلك ما اتبعته معظم الدول وأدرجته ضمن قوانينها ،والمشرع الجزائري على غرار بقية الأنظمة أدرج إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري في المواد من 128 إلى 179 تحت عنوان الإجراءات أمام قضاء الحكم ،فتناول في المواد من 128 إلى 132 الإجراءات السابقة للجلسة وفي المواد من 165 إلى 179 المداولة والحكم لذلك سنتطرق إلى هذه الإجراءات على النحو التالي في المبحث الأول: أصول المحاكمة العسكرية تحت مطلبين الأول المبادئ العامة للمحاكمة والمطلب الثاني جهات الحكم العسكرية.

والمبحث الثاني: إجراءات الجلسة في مطلبين الأول الإجراءات السابقة للجلسة المطلب الثاني إجراءات الجلسة والمرافعات.

المبحث الأول: أصول المحاكمات العسكرية

نتناول من خلال هذا المبحث المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة العادلة بصفة عامة ثم المحاكمة العسكرية بصفة خاصة وثم نتطرق إلى بيان الجهات القضائية العسكرية التي تفصل في الدعوى العمومية العسكرية.

المطلب الأول:المبادئ العامة للمحاكمة

تتميز المحاكمة أمام جهات الحكم العسكرية سواء كان ذلك على مستوى المحكمة أو على مستوى مجلس الاستئناف بقواعد وكبادئ معينة تكون عامة وثابة وهذه المبادئ والقواعد هي:

الفرع الأول: الفصل بين قضاء التحقيق والنيابة والحكم.

ويقصد به عدم جواز جمع القاضي الواحد في موضوع ما بين صفتين مختلفتين كعضو في النيابة أو قاضي تحقيق أو قاضي حكم، فإذا كانت القاعدة أن القاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى العمومية لا يسوغ له ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات

[1]- الدكتور علي شملال - الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة- دار هومة - الطبعة الثالثة 2017 - الصفحة 151

والتي حصلت مناقشتها أمامه، وان أحكام المحكمة يجب ان تصدر من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، إلا انه لا يجوز للقاضي الحكم بين التحقيق والحكم في قضية واحدة، فلا يجوز لقاضي التحقيق العسكري الذي حقق في موضوع ما ان يجلس للفصل فيه في أي درجة كانت عليها القضية، فنلاحظ ان قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 يقرر في المادة 13 منه من بين حالات التعارض في الجمع بين التحقيق والحكم بقولها " لا يمكن أيا كان تحت طائلة البطلان، أن ينظر في قضية بصفته رئيسا أو عضوا في جهة قضائية عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري:....إذا تعلق الامر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق[1]

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين.

تنص المادة 02/160 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2016 " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها وتنص المادة 10 من قانون التنظيم القضائي الجديد 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 على انه " المحكمة درجة أولى للتقاضي " وتنص المادة 05 منه " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا" وعلى اعتبار ان القضاء العسكري من القضاء العادي المتخصص حسب ما ورد في الفصل الرابع القسم الثاني من قانون التنظيم القضائي وتكيفا مع أحكام الدستور الذي كرّس قاعدة التقاضي على درجتين، تم تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 مكرسا به مبدأ التقاضي على درجتين فتنص المادة رقم 03 مكرر منه " تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم ومجالس قضائية عسكرية " وتنص المادة 04 فقرة 01 منه على انه "تنشا محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية " وعليه فإن الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العسكري سواء تعلق الامر بالجنح والمخالفات أو الجنايات تنظر على مستوى درجتين، بعد إنشاء مجلسي استئناف عسكريين الأول بالناحية العسكرية الأولى بالبليدة بحيث يمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثانية والخامسة. والثاني بالناحية العسكرية الرابعة بورقلة ويمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة، وتجدر التنبيه إلى أن المشرع في تعديله لقانون القضاء العسكري غفل عن تعديل المادة 203 فقرة 02 التي تنص على عدم جواز الاستئناف بنصها " ولا يجوز للمحكوم عليه ان يطعن في الحكم الصادر من المحكمة إلا بطريق الطعن بالنقض.."[2]

الفرع الثالث: شفوية المرافعات

تقوم إجراءات القضاء العسكري على أساس مبدأ شفوية المرافعات، ويقصد بمبدأ شفوية المرافعة أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية وذلك بحضور

[1] ـ أ عبد الله أوهايبية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الجزء الثاني . دار هومه . الطبعة الثانية 2018 . ص 13

[2] ـ أ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2018 ، ص 17

أطراف الخصومة المتواجدين بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تستمع إلى تصريحات المتهم وإفادات الشهود ورأي الخبراء أن كان هناك خبراء،كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة ودفاع المتهم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء.

فمبدأ الشفوية لن يتحقق إذا اكتفت المحكمة بالاعتماد على محاضر الاستدلال أو محاضر التحقيق الابتدائي إذ يجب عليها ان تجري تحقيقا بالجلسة ابتداء من توجيه التهمة إلى المحالين إليها واستجوابهم وان تعرض عليهم أي دليل مادي قائم ضدهم.

كما يجب على المحكمة في ايطار التحقيق النهائي الذي تجريه بالجلسة، أن تجري مواجهة بين المتهمين أو بين هؤلاء والشهود، بل لها ان تقوم بأي أجراء تراه ضروريا لكشف الحقيقة، ومن خلال مبدأ الشفوية يتحقق مبدأ المواجهة بين الأطراف وعلى أساسه تتمكن المحكمة من بناء عقيدتها وقناعتها بما تصدره من حكم البراءة أو الإدانة.[1]

ورغم خضوع المحاكمة لمبدأ الشفوية، فإن المحكمة تقوم بتدوين ما يتم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة، فيقوم كاتب الجلسة تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات، بأن يحرر بسجل الجلسة تاريخ انعقاد الجلسة وأسماء التشكيلة والكاتب وممثل النيابة، وأسماء المتهمين ومحاميهم، وإفادات الشهود وتصريحات المتهمين وإنكارهم أو اعترافهم بالوقائع المنسوبة إليهم، كما يشير الكاتب في السجل إلى السندات التي تليت أو قدمت من الأطراف وطلبات الدفاع وغير ذلك من الإجراءات التي تمت داخل الجلسة، ويشير في الأخير إلى الحكم الصادر في الدعوى بالبراءة أو الإدانة، ويوقع الكاتب والرئيس على كل ما دون بسجل الجلسة، كما نصت المادة 152 فـ2 على أنه لرئيس الجلسة ان يطلب خلال المرافعات إحضار أي ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة كما يجوز للدفاع تقديم طلبات كتابية، وقد نصت المادة 06 ف 3 من قانون القضاء العسكري على حضور القضاة والمحلفين الاحتياطيين الجلسات فتتم المرافعات شفويا أمامهم وبحضورهم، بقصد حلولهم عند الاقتضاء محل العضو الذي تخلف بسبب عذر مشروع، وبالتالي يضمن المصلحتين معا مصلحة المتهم في المرافعة الشفوية أمام القاضي الذي يصدر الحكم ومصلحة الهيئة الجزائية المتخصصة المحكمة العسكرية بعدم التعطيل بإعادة الإجراءات حال حدوث طارئ يمنع العضو منها من الحضور.[2]

الفرع الرابع: سرية الجلسات

إذا كان الأصل هي علانية الجلسة إلا أن هناك حالات تتطلب أن تجرى جلسات المحاكمة في سرية فيقرر القانون حينها الخروج عن مبدأ العلانية ويوجب إجراء بعض المحاكمات في سرية عن العامة ومنها قانون القضاء العسكري الذي نص على سرية الجلسات فلا يسمح لغير المتهمين ومحاميهم أو من يهمه أمر حضورها فهي غير مفتوحة للجمهور.

[1] ـ الدكتور علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الطبعة الثالثة 2017 ، ص 155

[2] ـ أ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2018 ، ص 28-29

الفرع الخامس: تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

يقصد بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى حصر سلطات الجهة القضائية العسكرية فيما في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، أي أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، كما هي محددة في لائحة الاتهام فيكون قضاء المحكمة صحيحا إذا التزمت هذه الحدود و يكون باطلا إذا تجاوزتها.

وقد جاء مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم فالدعوى تعتبر شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع ونوضح ذلك فيما يلي

1 ـ الحدود الشخصية

ويعني ذلك أن تتقيد المحكمة بالأشخاص موضوع الاتهام، فتشمل إجراءات المحاكمة فقط الأشخاص الذين حركت ضدهم الدعوى فلا يجوز للمحكمة أن تحاكم من تلقاء نفسها شخصا آخر تبين لها أثناء المحاكمة أنه ساهم في الجريمة إلى جانب المتهم المحال إليها فلا تحكم على شخص مثل أمامها كشاهد و محرضا عليها.

2 ـ الحدود العينية.

الحدود العينية هي تقيد المحكمة بالوقائع موضوع التهمة الموجهة للمتهم، كما هي محددة في قرار الاتهام، فإذا أحالت النيابة العامة على المحكمة شخصا تتهمه بارتكاب جريمة الضرب والجرح العمدي وتبين للمحكمة ان المتهم قد سرق المال بعد الاعتداء بالضرب والجرح، فليس للمحكمة في هذه الحالة سوى إدانة المتهم بجريمة الضرب والجرح العمدي المحددة في لائحة الاتهام دون ان يكون لها ان تضيف له تهمة السرقة وتحاكمه من اجلها لأن الأمر في مثل هذين الحالين يتطلب مستقل من جهة الاتهام أو جهة الإحالة، وتكتفي المحكمة طبقا للمادة 173 ق ق ع بتحرير محضر بذلك، وبعد صدور الحكم نحيل المحكوم عليه مع الأوراق إلى النيابة العامة للنظر في إصدار أمر جديد بالمتابعة أو بالإحالة للجهة القضائية المختصة.

وإذا كانت المحكمة مقيدة بوقائع الدعوى المعروضة عليها فإن ذلك لا يحد من سلطتها في أن تنظر في كل الظروف المتعلقة بهذه الدعوى سواء كانت ظروف مخففة أو ظروف مشددة حتى وان كانت هذه الظروف لم يشر إليها في لائحة الاتهام.

المطلب الثاني:جهات الحكم العسكرية

أنشأت المحاكم العسكرية أولا بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964 المتضمن أول قانون للقضاء العسكري بعد الاستقلال ثم جاء قانون القضاء العسكري الجديد بالأمر رقم 71.28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن تحديد المحاكم العسكرية ومقراتها، وكرس هذا بقانون التنظيم القضائي 05-11 المعدل والمتمم في المادة 19 منه فتنص "تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري" وتنص المادة 04 من قانون القضاء العسكري قبل التعديل بالقانون رقم

18 -14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 "تنشأ محكمة عسكري ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية".[1]

وبتعديل هذا القانون سنة 2018 أصبحت الجهات القضائية العسكرية درجتين، درجة أولى تباشرها المحكمة العسكرية على مستوى النواحي العسكرية ودرجة استئنافية تمارسها كجالس استئناف عسكرية، طبقا للمادة 3 مكرر "تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم ومجالس استئناف عسكرية"، وتنص المادة 04 ف1 "تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية" وتنص المادة 05 مكرر "يظم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة وغرفة اتهام وكتابة ضبط.

فعملا بأحكام قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم تتكون جهات الحكم من الآتية:

الفرع الأول:المحكمة العسكرية.

توجد المحكمة العسكرية على مستوى كل ناحية عسكرية تتصل بالدعوى عن طريق إحالة المتهم مباشرة أمامها طبقا لنص المادة 3/74 من قانون القضاء العسكري[2]، كما يمكن أحالة المتهم عليها حسب نفس المادة في فقرتها الرابعة بموجب أمر بالحبس يصدره وكيل الجمهورية العسكري وهذا بعد التأكد من شخصيته وتبليغه بما نسب إليه من أفعال ويحدد له أقرب جلسة لأجل محاكمته، وكذلك عن طريق الإحالة من قاضي التحقيق العسكري وعن طريق إسناد الاختصاص بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني من أجل متابعة ومحاكمة فئة خاصة من العسكريين محل الاتهام والمنصوص عليها بالمادة 3/30 من قانون القضاء العسكري، وتتكون من جهة حكم ونيابة عامة وكتابة ضبط وتختلف تشكيلتها بحسب جسامة الجريمة[3] على النحو التالي

أولا : بالنسبة للجنح والمخالفات.

إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة يتم تشكيل المحكمة من:

جهة الحكم ممثلة في رئيس المحكمة الذي يكون وجوبا من القضاء العادي برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل يعين لمدة سنة واحد قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[4].

ومساعدين عسكريين اثنين يعينان بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[5] يتم اختيارهما من القائمة التي يعدها وزير الدفاع دوريا والتي تعدل بالتزامن مع كل تعديل وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية ويراعى عند نعيين المساعدين العسكريين رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة فعندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف وعندما يكون المتهم ضابطا،

---

[1] ـ أ . عبد الله أوهايبية . المرجع السابق . ص 92-93

[2] ـ تنص المادة 3/74 من قانون القضاء العسكري على انه" وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجنحة أو المخالفة ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الإطلاع على الملف أن القضية مهيأة للحكم فيها أمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة."

[3] ـ تقسم الجرائم بحسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات

[4] ـ المادة 05 من ق ق ع

[5] ـ المادة 06 ق ق ع

يتعين ان يكون المساعدان العسكريان، ضابطين على الأقل، من نفس رتبة المتهم، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة الأقدمية وفي حالة محاكمة أسرى الحرب تكون التشكيلة مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب ويستدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في القائمة على وجه التتابع وبحسب ترتيب قيدهم وفي حالة حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا وبحسب الحالة ضابطا أو ضابط صف من نفس الرتبة حسب الترتيب الوارد في القائمة.

ويمثل النيابة أمام المحكمة العسكرية الوكيل العسكري للجمهورية ويساعده وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية ويمارس مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.

ويتولى كتابة الضبط مستخدمون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا رأت المحكمة الناظرة في الجنح والمخالفات أن الوقائع التي أخطرت بها تشكل جناية تؤجل القضية لإعادة تشكيل المحكمة وعندما يتعلق الأمر بقضية محالة مباشرة أمام المحكمة تعيد الملف إلى النيابة العامة من أجل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 وما يليها من هذا القانون والمتعلقة بطلب أو التماس إجراء تحقيق تحضيري.

والملاحظ ان المحكمة العسكرية لا تقضي بعدم الاختصاص على عكس المحكمة في القانون العام وذلك لخصوصية الدعوى العمومية والحق الذي تحميه اللذين يتطلبان الفصل في أسرع الآجال ومن شان القضاء بعدم الاختصاص إطالة أجال وأمد الفصل في الدعوى

ثانيا: بالنسبة للجنايات.

إذا كانت الجريمة جناية فيتم تشكيل الجهة القضائية العسكرية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين بنفس الأشكال المبينة أعلاه عندما يتعلق الامر بجنح أو مخالفات إلا انه بالنسبة للقاضيين عسكريين فهما من الضباط الحاملين شهادة ليسانس حقوق فما فوق والذين تلقوا تكوينا خاصا بالمدرسة العليا للقضاء وحصلوا على إجازة المدرسة العليا للقضاء وفي حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

ويمثل النيابة أمام المحكمة العسكرية الوكيل العسكري للجمهورية ويساعده وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية ويمارس مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.

ويتولى كتابة الضبط مستخدمون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري.

وتتصل بالدعوى عن طريق الإحالة من قاضي التحقيق العسكري على عكس محكمة الجنايات الابتدائية المدنية التي تتصل بالدعوى عن طريق الإحالة من غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: مجلس الاستئناف العسكري.

بالتعديل الأخير لقانون القضاء العسكري أصبح التقاضي أمام الجهات القضائية العسكرية على درجتين، فتصدر الأحكام العسكرية في درجة أولى تكون قابلة للاستئناف أمام درجة ثانية ممثلة في مجالس استئناف عسكري طبقا للمواد 03 مكرر، 04، 179 مكرر، 179 مكرر2 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ويوجد مجلس الاستئناف العسكري على مستوى كل ناحية عسكرية يتصل بملف القضية عن طريق الاستئناف الذي يرفع إليه ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المختصة ويتكون بدوره من جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وكتابة ضبط وتختلف تشكيلته بحسب جسامة الجريمة علي النحو التالي:

أولا : بالنسبة للجنح والمخالفات.

إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة يتم تشكيل مجلس الاستئناف العسكري من:

جهة الحكم ممثلة في قاض بصفته رئيس مجلس الاستئناف العسكري الذي يكون وجوبا من القضاء المدني برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل يعين لمدة سنة واحد قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[1].

ومساعدين عسكريين اثنين يعينان بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[2] يتم اختيارهما من القائمة التي يعدها وزير الدفاع دوريا والتي تعدل بالتزامن مع كل تعديل وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية ويراعى عند تعيين المساعدين العسكريين رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة فعندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين ان يكون المساعدان العسكريان، ضابطين على الأقل، من نفس رتبة المتهم، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة الأقدمية وفي حالة محاكمة أسرى الحرب تكون التشكيلة مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب ويستدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في القائمة على وجه التتابع وبحسب ترتيب قيدهم وفي حالة حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا وبحسب الحالة ضابطا أو ضابط صف من نفس الرتبة حسب الترتيب الوارد في القائمة.

ويمثل النيابة أمام مجلس الاستئناف العسكري النائب العام العسكري ويساعده نائب عام عسكري أو عدة نواب عامين عسكريين ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.

---

[1] - المادة 05 مكرر من ق ق ع

[2] - المادة 06 ق ق ع

ويتولى كتابة الضبط مستخدمون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري.
وتجدر الإشارة إلى أنه إذا رأى مجلس الاستئناف العسكري أثناء النظر في قضية أحيلت مباشرة إلى المحكمة، أن الأفعال موضوع المتابعة تشكل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف على النيابة من أجل طلب تحقيق تحضيري، على عكس الغرفة الجزائية في القانون العام التي تقضي في مثل هذه الحالة بعدم الاختصاص النوعي، وإذا رأى مجلس الاستئناف العسكري أثناء نظره للقضية المعروضة عليه أنها تدخل ضمن اختصاص القانون العام يقضي بعدم الاختصاص.

ثانيا: بالنسبة للجنايات.

إذا كانت الجريمة جناية فيتم تشكيل الجهة القضائية العسكرية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين بنفس الأشكال المبينة أعلاه عندما يتعلق الامر بجنح أو مخالفات إلا انه بالنسبة للقاضيين عسكريين فهما من الضباط الحاملين شهادة ليسانس حقوق فما فوق والذين تلقوا تكوينا خاصا بالمدرسة العليا للقضاء وحصلوا على إجازة المدرسة العليا للقضاء وفي حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.
ويمثل النيابة أمام المحكمة العسكرية الوكيل العسكري للجمهورية ويساعده وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية ويمارس مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.
ويتولى كتابة الضبط مستخدمون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري.

المبحث الثاني: إجراءات الجلسة.

يقصد بإجراءات الجلسة مجموع الإجراءات القانونية التي تتخذها الجهات القضائية منذ اتصالها بالقضية إلى حين الفصل فيها وخروجها من حوزتها أو ولايتها سواء المتخذة من طرف المحكمة العسكرية بعد اتصالها بالملف مباشرة واو بعد إحالة من جهة التحقيق أو المتخذة على مستوى مجلس الاستئناف العسكري بعد استئناف أحكام المحكمة هذه الإجراءات منها ما هو مستمد من قانون القضاء العسكري ومنها ما هو مستمد من قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما هو سابق للجلسة ومنها ما هو أثناء و بعد الجلسة.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة للجلسة.

وتشمل هذه المرحلة كل الإجراءات التي تتخذها الجهات القضائية العسكرية قبل الجلسة و نتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول : طلب انعقاد المحكمة العسكرية

يوجه الوكيل العسكري للجمهورية إلى السلطة العسكرية التي تنعقد لديها المحكمة العسكرية بموجب المواد 30-31-37 من قانون القضاء العسكري[1]، طلبا بانعقاد هذه الأخيرة، فتصدر هذه الأخيرة أمر بدعوة المحكمة للانعقاد، إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص التي تعينه ليقوم بعدها رئيس المحكمة المختصة بتحديد يوم وساعة انعقادها بناء على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية.

الفرع الثاني: تكليف المعني بالمحاكمة بالحضور.

يتولى الوكيل العسكري للجمهورية متابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المقدمين مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية فيكلفهم بالحضور المباشر ويسلم التكليف بالحضور إلى المتهم ضمن المهل والأوضاع المنصوص علها في القانون.

ويقوم المتهم أو محاميه بإطلاع الوكيل العسكري للجمهورية على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

ويحق للمتهم ان يستحضر مباشرة الشهود الذين تخلف الوكيل العسكري للجمهورية عن الامر بتكليفهم للحضور.

وفي زمن الحرب يحق للمتهم ان يطلب قصد الدفاع عن نفسه سماع أي شاهد، بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور، بعد أن يذكره للوكيل العسكري للجمهورية قبل فتح الجلسة ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس[2].

ويجوز للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه، كما ان لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخا عنها.

الفرع الثالث: إخطار المساعدين العسكريين والمحامين بتاريخ ومكان الجلسة.

ويخطر الوكيل العسكري للجمهورية المساعدين العسكريين المعينين لتشكيل المحكمة العسكرية وإذا اقتضى الامر المساعدين العسكريين الاحتياطيين وكذا المحامين بمكان وتاريخ وساعة انعقادها بعد تحديدها من طرف رئيس المحكمة [3]

و يتم التبليغ والإخطار وفقا للآجال المحددة في المادة 194 من هذا قانون القضاء العسكري.

الفرع الرابع: الأمر بإجراء تحقيق إضافي.

إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال الإطلاع على ملف الدعوى أن التحقيق غير كامل أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة[1]

---

[1] - قائد الناحية العسكرية عموما في زمن السلم ودوره هنا إداري محض وليس قضائي ويسهر على تهيئة الظروف الأمنية لانعقاد المحكمة لا سيما ذا انعقدت خارج مقرها معتاد وداخل اختصاصها الإقليمي طبعا

[2] - المادة 1/131 من قانون القضاء العسكري

[3] - المادة 128 فقرة 02 من قانون القضاء العسكري.

ويتولى هذه الإجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض، ولا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي أن يصدر الأوامر قضائية[2]

وتودع المحاضر أو الأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي في كتابة الضبط، وتضم إلى ملف الدعوى وتقوم الأخيرة بإخطار كل من النيابة والمدافع عن المتهم بهذا الإيداع وتوضع المحاضر والأوراق والوثائق تحت تصرفهما ويجوز للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال 24 ساعة[3]

الفرع الخامس: الأمر ضم الملفات.

ـ فإذا صدرت عدة قرارات إحالة أو تقديم مباشر للمحكمة، ضد عدة متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها، وكذلك إذا صدرت عدة قرارات أو عدة تقديمات مباشرة للمحكمة، عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه فيجوز للرئيس إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أن يأمر بضمها جميعا.

المطلب الثاني:إجراءات الجلسة والمرافعة.

في حالة غياب أحكام صريحة في قانون القضاء العسكري تطبق قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 285 إلى 315 منه ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون[4].

فبعد تحديد تاريخ الجلسة وتكليف الوكيل العسكري للجمهورية أطراف القضية بالحضور وفي اليوم والساعة المحددة يقوم رئيس المحكمة بافتتاح الجلسة ويبدأ سير المرافعات بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة شهود الإثبات والنفي المسجلين بالقائمة المقدمة من طرفي القضية الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم ومحاميه وتنتهي بإقفالها كما يلي:

الفرع الأول: سير المرافعات

عملا بأحكام المادة 146 ق ق ع وما يليها يتلوا كاتب الجلسة بناء على أمر الرئيس قرار إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية أو أمر التكليف بالحضور إذا ما تم تقديمه مباشرة، وكذا قائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم ويذكر المتهم بالجريمة المتابع من اجلها ويحيطه علما بان القانون يسمح له بقول كل ما يراه لازما للدفاع عن نفسه، ثم يبدأ الرئيس في إجراءات المحاكمة فيأمر بانسحاب الشهود من قاعة الجلسات إلى الغرفة المخصصة لهم، ولا يسمح لهم مغادرتها إلا بغرض سماعهم، ويتخذ كل إجراء من شأنه منع الشهود من التحدث إلى بعضهم البعض قبل أداء الشهادة، ثم يستجوب المتهم ويتلقى شهادة الشهود حسب القائمة التي يقدمها كل من الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم بعد أداء اليمين القانونية

---

[1] ـ المادة 129 من قانون القضاء العسكري

[2] المادة 120 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري.

[3] المادة 129 من قانون القضاء العسكري.

[4] ـ المادة 133 من قانون القضاء العسكري.

المقررة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سماع من رأى ضرورة لسماعه حتى بواسطة أوامر الإحضار عملا بالفقرة الثانية من المادة 152 من قانون القضاء العسكري، وللرئيس سلطة التقديرية في قبول أو عدم سماع الشهود الذين طلبت النيابة أو محامي المتهم سماعهم، ولم يرد اسمهم في قائمة الشهود المقدمة من طرفهما والتي يقوم كل منهما بتبليغها للطرف الأخر، فذا قبل سماعهم يسمع لشهادتهم بدون حلف اليمين القانوني، وتعتبر حسب الفقرة الثالثة من المادة 152 ق ق ع استدلال أو مجرد معلومات لا ترقى لمرتبة الدليل[1].

وتختص المحكمة بتقدير المخالفات الشكلية التي تحول دون إظهار الحقيقة أو تضر جوهريا بحقوق الدفاع وتنظر في الدفوع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات قبل قفل باب المرافعات، أو تقرر خلال المرافعات بضم الطلب العارض للموضوع للبت فيه بحكم واحد إذا رأت ذلك مناسبا، وإذا كانت الدفوع تتعلق بتشكيل المحكمة أو بصحة رفع الدعوى إليها يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة، وتبت المحكمة فيها في الحال بموجب حكم واحد، وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك.

عند الانتهاء من التحقيق في الجلسة، يقدم الوكيل العسكري للجمهورية طلباته ويقدم المتهم ومحاميه طلباتهما وأوجه دفاعهما، ولممثل الإدعاء العام الرد على أوجه دفاع المتهم ومحاميه إذا رأى ذلك ضروريا مع بقاء الكلمة الأخيرة للمتهم[2].

ويمكن ان تستغرق المرافعات جلسة واحدة ويمكن ان تستغرق أكثر من جلسة، فيقرر حينها جلسة في يوم وساعة محددتين[3].

الفرع الثاني: إقفال باب المرافعات.

عند انتهاء المرافعات يقرر رئيس المحكمة العسكرية إقفال باب المرافعات ويطرح الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها، فيطرح الأسئلة الآتية:

هل المتهم مذنب بما ينسب إليه من أفعال؟

هل ارتكب تلك الأفعال مع توافر ظرف مشدد؟

هل ارتكبها مع توافر عذر قانوني؟

ولرئيس المحكمة أن يطرح من تلقاء نفسه ما يراه مناسبا من أسئلة احتياطية قبل إقفال باب المرافعات في الجلسة العلنية لتمكين طرفي الدعوى النيابة العامة العسكرية والمتهم ومحاميه من إبداء ملاحظاتهم،

ويأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وتنسحب تشكيلة المحكمة إلى غرفة المداولات وفي حالة عدم توافرها يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من الحاضرين، ويتداول أعضاء المحكمة من

---

[1]- الدكتور عبد الله أوهايبية- شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 2018، دار هومة- الصفحة 223.

[2]- المرجع نفسه

[3]- المرجع نفسه

غير حضور الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم والدفاع والشهود وكاتب الضبط،وتوضع أوراق الدعوى تحت نظرهم ولا يتلقون أي ورقة لم تبلغ للنيابة العامة والدفاع[1]، فيدعى كل عضو للإدلاء برأيه ابتداء من العضو الأدنى رتبة ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير، ويتداول أعضاء المحكمة في الإدانة والظروف المشددة والظروف القابلة للعذر بموجب أحكام القانون ـ الأعذار القانونية ـ وإذا تقرر لأن المتهم مذنب تتداول المحكمة في الظروف المخففة والعقوبة وفي حالة الإدانة بالغرامة أو الحبس تتداول المحكمة أيضا في العقوبات التكميلية ووقف التنفيذ[2].

الفرع الثالث: إصدار الحكم.

بعد مداولة أعضاء الجهة القضائية العسكرية والتصويت على الأسئلة المطروحة والإجابة عليها بـ "نعم " أو " لا" وبأغلبية الأصوات فإذا كان المتهم يطرح سؤال ما إذا كان هناك ظروف مخففة يستفيد منها المتهم؟ ثم تتداول المحكمة في العقوبة التي يمكن القضاء بها على المتهم وللمحكمة وقف تنفيذها متى كانت حبسا أو غرامة ثم تنطق هيئة المحكمة بالحكم الصادر في جلسة علنية طبقا للمادة 133 من ق ق ع، التي تحيل على المواد 285 إلى 315 من ق إ ج وينبه الرئيس المتهم للمهلة المقررة للاستئناف، وينطق بالحكم دون تسبيب فإذا كان بالإدانة يحمل المتهم المصاريف القضائية، وإذا كان الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب يفرج عن المتهم فورا.

الفرع الرابع : الفصل في الطلبات المتعلقة بالأشياء المحجوزة

طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 169 من قانون القضاء العسكري فإن المحكمة العسكرية تأمر في الحكم إما بمصادرة الأشياء المحجوزة أو برد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كأدلة إقناع إما لصالح الدولة أو لصالح مالكيها وفي حالة رفع استئناف في الحكم يصبح مجلس الاستئناف العسكري مختص بالفصل في مصير الأشياء المحجوزة، وإذا لم يفصل في رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء في الحكم، يمكن طلب ردها بعريضة ترفع إلى آخر جهة قضائية عسكرية نظرت في القضية.

الفرع الخامس: استئناف الحكم.

تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون، وتطبق القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري فضلا عن تطبيق أحكام المواد 431 إلى 434 فـ1 و435 و436 و438 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا رأى المجلس أثناء النظر في قضية أحيلت مباشرة إلى المحكمة، ان الأفعال موضوع المتابعة تشكل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة من أجل طلب تحقيق تحضيري ولا يحكم بعدم الاختصاص وإذا رأى أنها تخرج من دائرة

[1] المادة 158 من قانون القضاء العسكري

[2] المادة 160 من قانون القضاء العسكري.

اختصاص القضاء العسكري وتدخل ضمن اختصاص القضاء العادي يقضي بعدم الاختصاص النوعي.

الخاتمة:

إن إجراءات الدعوى العمومية العسكرية لا تختلف من حيث المراحل التي تمر بها عن إجراءات الدعوى العمومية في القانون العام لا سيما بعد تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون 18-14 بل أكثر من ذلك تستمد النصوص التي تنظمها إضافة إلى قانون القضاء العسكري هناك قانون الإجراءات الجزائية الذي تحيل إليه العديد من نصوص قانون القضاء العسكري فالدعوى العمومية العسكرية تمر بمرحلة البحث والتحري ثم المتابعة التي يمارسها وزير الدفاع الوطني ويجوز للوكيل العسكري للجمهوري والنائب العام العسكري أيضا تحريك الدعوى بالإضافة إلى مرحلة التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق العسكري وغرفة الاتهام ومرحلة المحاكمة والتي تتولاها المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري، وقد أبقى التعديل الجديد لقانون القضاء العسكري على خضوع الجهات القضائية العسكرية لرقابة المحكمة العليا، إلا أن ما يميز الدعوى العمومية العسكرية أنه لا يمكن الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري كما أن الجهات القضائية العسكرية لا تفصل في الدعوى المدنية التبعية ويبقى للضحية ان ينتظر صدور حكم نهائي من الجهات القضائية العسكرية ثم يتوجه إلى القضاء العادي للحصول على التعويض.

وفي إطار دراستنا لموضوع الدعوى العمومية العسكرية تطرقنا إلى العديد من الموضوعات ففي الفصل الأول تحت عنوان إجراءات المتابعة والتحقيق خصصنا فيه مبحثين الأول لإجراءات التحري والمتابعة وذلك في مطلبين، الأول عرضنا من خلاله الشرطة القضائية العسكرية والمطلب الثاني خصصناه لدراسة النيابة العامة العسكرية والملاحقات، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله لدراسة إجراءات التحقيق وهذا وفق مطلبين خصصنا الأول منه لدراسة قاضي التحقيق العسكري والمطلب الثاني لغرفة الاتهام بحسب التعديل الوارد ضمن أحكام القانون 18-14

أما الفصل الثاني تحت عنوان المحاكمة العسكرية قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه أصول المحاكمة العسكرية وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول المبادئ العامة للمحاكمة والمطلب الثاني تحدثنا فيه عن جهات الحكم العسكرية، أما بخصوص المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات جلسة الحكم وقسمناه بدوره إلى مطلبين الأول منه تناولنا فيه الإجراءات السابقة للجلسة، وفي المطلب الثاني إجراءات الجلسة والمرافعة والحكم

ولقد أسفرت هذه الدراسة على بعض النتائج والاقتراحات الجديرة بالإشارة على النحو التالي:

1 ـ أن قانون القضاء العسكري قد أخذ بمبدأ حق الاستعانة بمحام إلا أنه هناك مساس بهذا الحق من حيث اشتراط إذن المحكمة العسكرية للتمثيل بمحام فيما يخص الجرائم العسكرية وأن يكون مقيدا في جدول المحامين وهذا إخلال بحقه في اختيار المحامي الذي يراه مناسبا على اعتبار أن العلاقة بين المتهم ومحاميه هي علاقة خاصة لذا من الأحسن رفع هذا القيد.

2 ـ بموجب التعديل الوارد بالقانون 18-14 أقر قانون القضاء العسكري مبدأ التقاضي على درجتين وإنشاء مجلس الاستئناف العسكري هو من أهم المبادئ والضمانات الإجرائية لذا يتعين تدارك الإغفال الوارد في المادة 203 فـ2 منه بتعديلها كونها تنص على أن أحكام المحكمة لا يطعن فيها إلا بالنقض، وهذا تفاديا للتناقض بين النصوص.

3 ـ حسب المادة 24 يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية فالجهات القضائية العسكرية لا تبت في الدعوى المدنية التبعية لذا من الأحسن منح الضحية حق التأسس كطرف مدني للمطالبة بحقوقه عملا بمبدأ الفصل في الآجال المعقولة ذلك أن انتظار الطرف المدني إلى حين صدور حكم نهائي من الجهات القضائية العسكرية لرفع دعواه فيه مساس بمبدأ الفصل في الآجال المعقولة.

4 ـ إن الهيئات القضائية العسكرية يدخل في تشكيلتها القضاة العسكريين، وهؤلاء القضاة يحوزون على صفتين: صفة القضاة وصفة العسكريين، فمن حيث صفة القضاة يلاحظ أنهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ومن حيث صفة العسكريين فهم يخضعون لوزير الدفاع أي السلطة التنفيذية لوزير الدفاع مما قد يهدر حق المتهم في محاكمة عادلة لا سيما وأنهم يشكلون الأغلبية وأن الحكم بعد المداولة بالتصويت.

5 ـ حسب المادة 127 مكرر 2 من قانون القضاء العسكري تقرر غرفة الاتهام في مراقبتها لضباط الشرطة القضائية توجيه ملاحظات إليهم أو إيقافه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه كضابط الشرطة القضائية، إلا ان المادة لم تتضمن الحالة التي تكون فيها أفعال ضابط الشرطة القضائية العسكرية جريمة من جرائم القانون العام أو قانون القضاء العسكري كما لم يحل في هذه الحالة قانون الإجراءات الجزائية، على عكس هذا الأخير الذي نص في مثل هذه الحالة في المادة 210 المعدلة بموجب التعديل بالقانون 17-07 على أن غرفة الاتهام فضلا عما تقدم ترسل الملف إلى النائب العام أو إلى وزير العدل بحسب الحالة إذا كان ضابط شرطة قضائية أو ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن لذا يتعين تدارك هذا الأمر.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية:

1 - الدساتير : دستور 1996، ج ر، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

2 - النصوص التشريعية :

أ - القوانين :

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري
- قانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر 47، المؤرخة في 01-08-2018.
- قانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ب - الأوامر :

- أمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير سنة 1973.

ثانيا : المقالات

ميهوب يوسف، معايير تحديد الجريمة العسكرية وأركانها، مجلة الفقه والقانون، العدد 33

ثالثا : الرسائل والمذكرات :

1 - رسائل الدكتوراه :

أ- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2005-2006.

2 - رسائل الماستر والماجستير

أ - خضران محمد رياض،المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، التخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2015 - 2016.

ب - زناتي محمد السعيد، سلطة النيابة العامة في ظل القانون 15-02، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، التخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2015 - 2016.

ج - براهيمي باهية، خويلد شيماء، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، التخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2017 - 2018.

رابعا : الكتب

أ : الكتب العامة

1 - أ. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية، الجزائر 2018.

2 - أ. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية، الجزائر 2018.

3 - الدكتور علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقي والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2017.

4 - الدكتور محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018.

5 - الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة، الأستاذ علي جروه

6 - الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، في التحقيق القضائي، الأستاذ علي جروه

7 - الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المتابعة المحاكمة، الأستاذ علي جروه

ب: الكتب المتخصصة.

1 - د صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر 2010.

2 - د . صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

3 - د زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد، الطبعة الأولى 2014.

4 - دكتور عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1991 القاهرة.

5- لواء أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	01
الفصل الأول : إجراءات المتابعة والتحقيق العسكريين	05
المبحث الأول : إجراءات التحري والمتابعة	**05**
المطلب الأول: الشرطة القضائية العسكرية	**06**
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة العسكرية	**07**
أولا: ضباط الشرطة القضائية العسكرية	**08**
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية العسكرية .	**09**
الفرع الثاني: المهام المنوطة بضباط وأعوان الشرطة العسكرية	**10**
أولا: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية	**10**
ثانيا : التحقيقات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية العسكرية	**11**
المطلب الثاني النيابة العامة العسكرية والملاحقات.	**14**
الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية العسكرية	**14**
الفرع الثاني:انقضاء الدعوى العمومية العسكرية	**19**
المبحث الثاني : إجراءات التحقيق	**24**
المطلب الأول : قاضي التحقيق العسكري	**24**
الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق العسكري	**25**
أولا: المبادئ العامة	**25**
ثانيا: الأحكام الاستثنائية	**26**
الفرع الثاني: بطلان التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى	**28**
أولا: بطلان التحقيق في التشريع العسكري	**28**
ثانيا: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى	**29**
المطلب الثاني : غرفة الاتهام بحسب التعديل الوارد في القانون 18-14	**31**

الفرع الأول:انعقاد غرفة الاتهام	31
أولا: تشكيلة غرفة الاتهام	31
ثانيا:إجراءات انعقاد غرفة الاتهام	32
الفرع الثاني:سلطات غرفة الاتهام	33
أولا: الفصل في طلبات المتهم	33
ثانيا: الأمر بإجراء تحقيق إضافي	34
ثالثا: تمديد الحبس المؤقت	35
رابعا : الفصل في رد الأشياء المحجوزة :	36
خامسا:الفصل في طلب الإفراج	36
سادسا: الفصل في طلب بطلان إجراءات التحقيق.	37
سابعا: مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية	39
الفصل الثاني: المحاكمة العسكرية	41
المبحث الاول: أصول المحاكمات العسكرية	42
المطلب الاول : المبادئ العامة للمحاكمة العسكرية	42
الفرع الأول: الفصل بين قضاء التحقيق والنيابة والحكم.	42
الفرع الثاني: التقاضي على درجتين.	43
الفرع الثالث: شفوية المرافعات	44
الفرع الرابع: سرية الجلسات	45
الفرع الخامس: تقيد المحكمة بحدود الدعوى.	45
المطلب الثاني جهات الحكم العسكرية	46
الفرع الأول:المحكمة العسكرية.	47
أولا : بالنسبة للجنح والمخالفات.	48
ثانيا: بالنسبة للجنايات.	49
الفرع الثاني: مجلس الاستئناف العسكري.	50
أولا : بالنسبة للجنح والمخالفات.	50
ثانيا: بالنسبة للجنايات.	52
المبحث الثاني :إجراءات جلسة الحكم	52
المطلب الاول :الإجراءات السابقة للجلسة	53
الفرع الأول : طلب انعقاد المحكمة العسكرية	53
الفرع الثاني: تكليف المعني بالمحاكمة بالحضور.	53
الفرع الثالث: إخطار المساعدين العسكريين والمحامين بتاريخ ومكان الجلسة.	54
الفرع الرابع: الأمر بإجراء تحقيق إضافي.	54
الفرع الخامس: الأمر ضم الملفات.	55
المطلب الثاني :إجراءات الجلسة والمرافعة والحكم	55
الفرع الأول: سير المرافعات	55

الفرع الثاني: إقفال باب المرافعات.	**56**
الفرع الثالث: إصدار الحكم.	**57**
الفرع الرابع : الفصل في الطلبات المتعلقة بالأشياء المحجوزة.	**58**
الفرع الخامس: استئناف الحكم.	**58**
الخاتمة	**59**
المراجع	**62**
الفهرس	